سنة الجمعة القبلية عند الفقهاء والمحدثين

م . م فاطمة ناطق محمد

تدريسية في كلية التربية للبنات – قسم علوم القرآن

جامعة الأنبار

Al suna before the prayer on Friday as some fighs thought

By Fatima natik Muhammad

Summery :-

a-The prayer between the two (Athens) on Friday as it is not limited .

b-The ability to love that before the prayer if it is possible.

c- Al nawfil have no limitation .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، خالق السماوات والأرض ، وجاعل الظلمات والنور وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والرسل أجمعين ، بشَر وأنذر ، ووعد وأوعد ، أنقذ الله به البشر من الضلالة، وهدى الناس إلى صراط مستقيم ، صراط الله الذي له ما في السماوات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور .

وبعد :

فقد قمت بكتابة هذا البحث الموسوم (**سنة الجمعة القبلية عند الفقهاء والمحدثين**) وذلك لأقع على حقيقة هذه الصلاة . والسبب الرئيسي الذي دفعني إلى كتابة هذا البحث ، لما وجدته ولمسته من حاجة ملحة للكتابة في هذا الموضوع بعد أن سمعت كثيراً من الأخوة وخصوصاً من العراق عندما يتوجهون بالأسئلة إلى أهل العلم من خلال الفضائيات يتردد سؤالهم عن هذه الصلاة ، بحيث أجد في الحلقة الواحدة يتردد السؤال أكثر من مرة ، فاستغربت لهذا الإلحاح في السؤال عن هذه الصلاة ، علماً أنها من الأمور الفرعية في الدين بل أجد أنه من الأولى الاهتمام بأصول الدين أفضل من الاهتمام بهذه الأمور البسيطة .

فأيقنت أن هذه الأشياء إنما تثار من أجل بث الفرقة والتناحر بين صفوف المسلمين، وتذكرت ما قرأت من كلمات للشيخ الدكتور عبد الملك السعدي ، حيث يقول في كلام موجه إلى الشباب المسلم ((إن العدو يتربص بكم الدوائر ويترقب أمثال هذه المواقف ليفرق أبناء الإسلام حتى لا يقفوا ضد مخططاته العدوانية على الإسلام وأهله وأوطانه فلا تتخذوا من المسائل الفرعية وسيلة للتفرق لأن الله يقول لكم:] v w x y z { | } ~ ¡ ¢ £ ¤ ¥ Z[1].

نعم فإن الأسلاف قد اختلفوا في الفرعيات من المسائل في إطار المنقول والمعقول ولم يؤد ذلك إلى شقاق بينهم بل كان بعضهم يحترم اجتهاد الآخر ولا يقبل تبرير الحقد والجفوة بأنه مشروع وحق لأنه لنصرة السنة والدفاع عن الإسلام والعقيدة. واضعين نصب اعينهم ان الاسلام يحرم الحقد حتى ولو كان من اجله او الانتصار له ٠

---

١) سورة آل عمران آية : ١٠٥ .

نعم لقد كان الجدل بين العلماء موجوداً ولكنه كان يدور حول تحديد معاني الألفاظ اللغوية وحمل الكلام على الحقيقة أو المجاز وعمل الصحابي أهو حجة أم لا ؟ والقياس ومداه ومتى يصح ومتى لا يصح إلى غير ذلك مما يعتمد عليه الفقيه في الاستنباط واستخراج الأحكام.

ومما يؤكد شغفهم بالجدل والمناظرة أن كل مكان يلتقي فيه العلماء تدور بينهم المناقشات فيه سواء في حلقات الدروس أو المنازل أو في المساجد أو في مواسم الحج أو غيرها. حتى كانت مرآة صافية تعكس عقلية أولئك العلماء وقوة ذهنهم وقدرتهم على التركيز لما يفهمونه من الأحكام وحتى ساعدت المتأخرين على معرفة وجه الرأي بين أسلافهم وهدتهم إلى مآخذ الحكم عند كل فريق. هذا ما ندعوا إليه من الجدل الذي كان يقصده العلماء للوصول إلى الحق فحسب، لا لمجرد التغلب على الخصم وتزييف مذهب المخالف.

وبعد فإن من أهم السمات التي يجب أن يتحلى بها المسلم في هذا المجال ، هي البعد عن الغلو فهماً وتطبيقاً والالتزام بالوسطية وقوفاً عند قوله تعالى :] : ; < = > ? @ A B C D E Z[1]. وكذلك يجب الالتزام بالدليل الشرعي فيما نذهب إليه والبعد عن انتحال أهل الباطل وتأويلات الجهلة التي لا تستند إلى دليل صحيح ٠

وقدوة الجميع وإمامهم في ذلك هو سيدنا وإمامنا محمد بن عبد الله الهاشمي العربي المكي ثم المدني عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم فقد لاقى في توجيه الناس وتعليمهم الصعوبات الكثيرة والمشاق العظيمة فصبر على ذلك وتحمل كل مشقة وصعوبة في سبيل نشر دينه وإخراج أمته من الظلمات إلى النور فجزاه الله عن ذلك أفضل الجزاء وأكمله .

هذا وقد قسمت بحثي المتواضع هذا إلى **خمسة مباحث** تناولت في **المبحث الأول حقيقة السنة والبدعة** وفي **المبحث الثاني** قمت بسرد آراء الفقهاء في كتب المذاهب المعتمدة في هذه المسألة ، وفي المبحث الثالث والرابع تناولت فيهما ادلة كل فريق في هذه المسألة وتعليقات علماء الحديث عليها ، وفي المبحث الخامس قمت بالتعريف بصلاة النفل المطلق وحكمها عند الفقهاء .

---

١) سورة البقرة آية : ١٤٣ .

ثم أعقبت ذلك بالخاتمة والتي تضمنت أهم النتائج التي توصـــل إليهـــا البحـــث ، وقائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدتها في البحث.

وأرجو من الله تعالى أن يوفقني في هذا الجهد المتواضع خدمة للإسلام والمسلمين والله من وراء القصد .

الباحثة

المبحث الأول

حقيقة السنة والبدعة

أولاً – تعريف السنة لغة واصطلاحاً .

ثانياً – تعريف البدعة لغة واصطلاحاً .

أولا : تعريف السنة في اللغة والاصطلاح الفقهي والأصولي .

١ - تعريف السنة لغة :

الطريقة و(السنة) السيرة حميدة كانت أو ذميمة والجمع (سُنَن) مثل غرفة وغرف فإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وندب إليه مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة [١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[٢].

ثم استعملت في الطريقة المحمودة المستقيمة ، فسنة الله أحكامه وأمره ونهيه ، وسنَّ الله سنة ، أي بين طريقاً قويماً . ويقال فلان من أهل السنة ، ومعناه : من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة [٣] . وفي الحديث : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما ، كتاب الله وسنَّتي »[٤].

والسنة عند الفقهاء لها معان ، منها أنها اسم للطريقة المسلوكة في الدِّين من غير افتراض ولا وجوب [٥] .

وتطلق أيضاً عند بعض الفقهاء : على الفِعْل إذا واظب عليه النبي ﷺ ولم يدل دليل على وجوبه [٦]. وعرفها بعضهم : بأنها ما طلب فعله طلباً مؤكداً غير جازم [٧].

فالسنة بهذا المعنى حكم تكليفي، ويقابلها الواجب، والفرض والحرام والمكروه،

---

١) المصباح المنير : مادة ((سنن)) .

٢) أخرجه مسلم : ١/ ٧٠٥ .

٣) لسان العرب : مادة ((سن)) .

٤) أخرجه مالك في الموطأ : ٢/ ٨٩٨ ، والحاكم : ٩٣/١ .

٥) كشف الأسرار للبزدوي : ٢/ ٣٠٢ر، والتعريفات للجرجاني .

٦) ابن عابدين : ١/ ٧٠ ، وجواهر الأكليل : ٧٣/١ .

٧) جواهر الأكليل : ١١/١ .

والمباح، وعرفها بعض الفقهاء : بأنها ما يستحق المرء الثواب بفعله ولا يعاقب تركه[١]

وتطلق السنة أيضاً على دليل من أدلة الشرع ، وعرفها الأصوليون بهذا المعنى : بأنها ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[٢] .

٢- تعريف السنة بالاصطلاح الفقهي :

تطلق السنة عند الشافعية والحنابلة على المندوب والمستحب ، والتطوع ، فهي ألفاظ مترادفة ، فكل منها عبارة عن الفعل المطلوب طلباً غير جازم .

قال البناني : ومثلها الحسنُ أو النفل والمرغب فيه ونفى القاضي حسين وغيره ترادفها حيث قالوا : إن واظب النبي ﷺ على الفعل فهو السنة وإن لم يواظب عليه كأنْ فعله مرة أو مرتين فهو المستحب ، أو لم يفعله وهو ما انشأه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع ، ولم يتعرّض القاضي حسين ومن معه للمندوب لعمومه للأقسام الثلاثة [٣] .

ويقسم الشافعية والحنابلة السنن إلى سنن مؤكدة وغير مؤكدة ، إلا أن الحنابلة يقولون : إن ترك السنن المؤكدة مكروه ، أما ترك غير المؤكدة فليس بمكروه .

وقال ابن عابدين : إن المشروعات أربعة أقسام : فرض ، وواجب ، وسنة، ونفل. فما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعي ففرض، أو ظني فواجب ، وبلا منع الترك إن كان مما واظب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعد فسنة وإلا فمندوب ونفل [٤] . وهذا مطابق لقواعد الحنفية من الفرق بين الفرض والواجب خلافاً للشافعية ومن معهم من قولهم بالترادف بينهما [٥] .

فالسنة عند الحنفية بالمعنى الفقهي نوعان :

أ- سنة الهدى :

---

١) الفتاوى الهندية : ٦٧/١ ، وابن عابدين : ٧٠/١ .

٢) التوضيح والتلويح : ٢٤٢/٢ ، وجمع الجوامع : ٩٢/٢ .

٣) جمع الجوامع وشرحه : ١/ ٨٩ – ٩٠ .والقاضي حسين :هو ابن محمد بن احمد العلامة شيخ الشافعية بخرسان ابو علي المروذي الشافعي وهو من اصحاب الوجوه في المذهب تفقه بابي بكر القفال المروذي وله (التعليقة الكبرى) و (الفتاوى) وكان يلقب بحبر الامة مات القاضي حسين في شهر محرم سنة ٤٦٢هـ.(سير اعلام النبلاء :١٨/ ٢٦٢)

٤) حاشية ابن عابدين : ٧٠/١ .

٥) وجمع الجوامع : ٨٨/١ .

وهي ما تكون إقامتها تكميلاً للدين ، وتتعلق بتركها كراهة أو إساءة ، كصلاة الجماعة، والأذان ، الإقامة، ونحوها. وذلك لأن النبي ﷺ واظب عليها على سبيل العبادة، وتسمى أيضاً السنة المؤكدة .

ب- سُنن الزوائد :

وهي التي تتعلق بتركها كراهة أو إساءة ، لأن النبي ﷺ فعلها على سبيل العادة ، فإقامتها حسنة كسير النبي ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده وأكله ونحو ذلك[١] .

وعند المالكية: السنة ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه ، وأظهره في جماعة ، ولم يدُل دليل على وجوبه والرغبة : ما رغب الشارع فيه وحدَّه ولم يظهره في جماعة . والنفل فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه أي تركه بعض الأوقات [٢].

٣- السنة في اصطلاح الأصوليين :

أدلة الشرع المتفق عليها والتي تستنبط منها الأحكام الفقهية أربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

والسنة: هي ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

فالسنة بهذا المعنى ترادف الحديث . وقيل : إنَّ الحديث ما صدر من النبي ﷺ من الأقوال ، فهو بهذا المعنى أخص من السنة . ويطلق على الحديث الخبر أيضاً . وقيل : الخبر أعم ليشمل ما جاء عن النبي ﷺ وعن غيره . فكل حديث خبر من غير العكس[٣] .

والسنة بهذا المعنى ثلاثة أقسام : **السنة القولية** ، وهي أقوال النبي ﷺ ، **والسنة الفعلية**: وهي أفعاله ، **والسنة التقريرية :** وهي كفه وسكوته عن إنكار ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم أمامه أو ما أُخبر به[٤] .

وتنقسم السنة باعتبار السند : إلى المتواتر ، والمشهور وخبر الواحد [٥]. والسنة بالمعنى الأصولي : هي دليل من أدلة الشرع توجب علم اليقين إذا كانت متواترة .

وخبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم يقيناً ، وهذا مذهب أكثر أهل العلم

---

١) التعريفات للجرجاني : ١٦١ – ١٦٢ ، وابن عابدين : ٧٠/١ .

٢) جواهر الأكليل : ٧٣/١.

٣) التلويح : ٢٤٢/٢ ، وكشف الأسرار : ٢٥٤/٢ .

٤) جمع الجوامع : ٩٤/٢ ، ومسلم الثبوت : ٩٢/٢ .

٥) كشف الأسرار للبزدوي : ٢/ ٣٥٩ .

وجملة الفقهاء كما حرره الأصوليون[1] .

ثانياً : تعريف البدعة لغة واصطلاحاً .

١ - البدعة لغة : من بدع الشيء يبدعه ، وابتدعه : إذا أنشأه وبدأه .

والبدع : الشيء الذي يكون أولاً، ومنه قوله تعالى:] **\ [Z Y X [** **[Z**[2]. أي لست بأول رسول بعث إلى الناس ، بل قد جاءت الرسل من قبل ، فما أنا بالأمر الذي لا نظير له حتى تستنكروني .

والبدعة : الحدث ، وما ابتدع في الدين بعد الاكمال.

وفي لسان العرب : المبتدع الذي يأتي أمراً على شبه لم يكن ، بل ابتدأه هو .

وأبدع وابتدع وتبدَّع : أي أتى ببدعة [3] . ومنه قوله تعالى :] **e d c** **f g h i j k Z**[4].

٢ - أما في الاصطلاح :

فقد تعددت تعريفات البدعة وتنوعت لاختلاف أنظار العلماء في مفهومها ومدلولها. فمنهم من وسع مدلولها ، حتى أطلقها على كل مستحدث من الأشياء ومنهم من ضيق ما تدل عليه ، فتقلص بذلك ما يتدرج تحتها من الأحكام. وسنوجز هذا في اتجاهين.

الاتجاه الأول :

أطلق أصحاب الاتجاه الأول البدعة على كل حادث لم يوجد في الكتاب والسنة سواء أكان في العبادات أم العادات ، وسواء أكان مذموماً أم غير مذموم .

ومن القائلين بهذا الإمام الشافعي ، ومن أتباعه العز بن عبد السلام ، والنووي ، وأبو شامة . ومن المالكية : القرافي والزرقاني . ومن الحنفية : ابن عابدين . ومن الحنابلة ابن الجوزي . ومن الظاهرية : ابن حزم .

وتمثيل هذا الاتجاه في تعريف العز بن السلام للبدعة .

وهو : أنها فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله ﷺ . وهي منقسمة إلى بدعة

---

١) كشف الأسرار : ٢/ ٣٦٠ – ٣٦٢ .

٢) سورة الأحقاف آية : ٩ .

٣) لسان العرب والصحاح : مادة ((بدع)) .

٤) سورة الحديد آية : ٢٧ .

واجبة، وبدعة محرمة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة [١] .

وضربوا لذلك أمثلة :

فالبدعة الواجبة : كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله ، وذلك واجب ، لأنه لابد منه لحفظ الشريعة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

والبدعة المحرمة: من أمثلتها مذهب القدرية (بقولهم لاقدر) والخوارج (بتكفيرهم اصحاب المعاصي من المسلمين).

والبدعة المندوبة : من إحداث المدارس وبناء القناطر .

والبدعة المكروهة : مثل زخرفة المساجد وتزويق المصاحف .

والبدعة المباحة : مثل المصافحة عقب الصلوات ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس [٢].

واستدلوا لرأيهم في تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة بأدلة منها :

أ- قول عمر ﷺ في صلاة التراويح لجماعة في المسجد في رمضان نعمت البدعة هذه[٣] . فقد روي عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يُصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : إني أرى لو جمعت على أُبيّ بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نِعْمَ البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يريد آخر الليل . وكان الناس يقومون أوله..

ب- تسمية ابن عُمر صلاة الضحى جماعة في المسجد بدعة .

وهي من الأمور الحسنة . روي عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى ، فسألناه عن صلاتهم – فقال – : بدعة [٤].

---

١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ١٧٢/٢ . والحاوي للسيوطي : ٩١ ، وتلبيس إبليس لابن الجوزي : ص ١٦ ، وابن عابدين : ١/ ٣٧٦ ، والباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة : ١٣ – ١٥.

٢) قواعد الأحكام : ١٧٢/٢ ، الفروق : ٢١٩/٤ .

٣) حديث عمر في التراويح أخرجه البخاري : ٢٥٠/٤ .

٤) قول ابن عمر في صلاة الضحى أخرجه البخاري : ٥٩٩/٣ .

الاتجاه الثاني:

اتجه فريق من العلماء إلى ذم البدعة ، وقرروا أن البدعة كلها ضلالة ، سواء في العادات أو العبادات، ومن القائلين بهذا الإمام مالك والشاطبي والطرطوشي. ومن الحنفية: الإمام العتبي. ومن الشافعية : البيهقي وابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيتمي. ومن الحنابلة : ابن رجب وابن تيمية [١] .

وأوضح تعريف يمثل هذا الاتجاه هو تعريف الشاطبي حيث عرَّف البدعة بتعريفين:

الأول : أنها طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ، وهذا التعريف لم يدخل العادات في البدعة بل خصها بالعبادات بخلاف الاختراع في أمور الدنيا .

الثاني : أنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية [٢] .

وبهذا التعريف تدخل العادات في البدع إذا ضاهت الطريقة الشرعية ، كالناذر للصيام قائماً لا يقعد متعرضاً للشمس لا يستظل ، والاقتصار في المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة [٣] .

واستدل القائلون بذم البدعة مطلقاً بأدلة منها :

أ- أخبر الله أن الشريعة قد كملت قبل وفاة الرسول ﷺ فقال سبحانه :] **K L M N O P Q R S T U Z** [٤]. فلا يتصور أن يجيء إنسان ويخترع فيها شيئا لأن الزيادة عليها تعتبر استدراكاً على الله سبحانه وتعالى وتوحي بأن الشريعة ناقصة، وهذا يخالف ما جاء في كتاب الله.

---

١) الاعتصام للشاطبي : ١٨/١ – ١٩ ، والحوادث والبدع للإمام الطرطوشي : ص ٨ ، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٢٢٨ ، وجواهرالأكليل: ١/ ١١٢ ، وعمدة القاري : ٢٥ / ٣٧ ، وفتح الباري: ٥ / ١٥٦ .

٢) الاعتصام للشاطبي: ١٩/١ .

٣) التعريف الأول للشاطبي خص البدعة بالاختراع في الدين بخلاف الاختراع في الدنيا فلا يسمى بدعة وبهذا القيد

تنفصل العلوم الخادمة للدين عن البدعة .

٤) سورة المائدة آية : ٣ .

ب- وردت آيات قرآنية تذم المبتدعة في الجملة ، من ذلك قوله تعالى :] **K J** **V U T S R Q P N M L** Z[1].

جـ - كل ما ورد من أحاديث عن رسول الله ﷺ في البدعة جاء بذمها ، ومن ذلك حديث العرباض بن سارية ﷺ : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ، ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب . فقال قائل : يا رسول الله كأنها موعظة مودع فما تعهد إلينا . فقال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الأمور وإن كان عبداً حبشيا ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعظوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة [2] .

د – أقوال الصحابة في ذلك من هذا ما روي عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً ، وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال : أخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه [3] .

والأساس في هذا التقسيم هو حديث النبي ﷺ : « من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سنَّ سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة »[4].

يقول الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي (حفظه الله) عن هذا الحديث في كتابه[5] (البدعة في المفهوم الإسلامي الدقيق) بأن شقه الأول يرغب في إحداث السنن الحسنة . لأنها من الإسلام وتقبله مبادؤه ، وإن الشق الثاني يذم من يحدث سنة سيئة يترتب عليها الوزر والإثم فهي البدعة والضلالة المقصودة بحديث البدعة .

وكل ذلك استمد من قوله ﷺ - في حديث البدعة - : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »[6].حيث أشار الحديث إلى أن الإحداث سيكون لا محالة .

ولكنه ينقسم إلى إحداثين :

---

١) سورة الأنعام آية : ١٥٣

٢) حديث العرباض أخرجه ابن ماجه : ١٦/١ ، وأبو داود : ٥/ ١٦ .

٣) أثر عبد الله بن عمر أخرجه الطبراني : (مجمع الزوائد : ٢٠٢/٢) .

٤) رواه مسلم : ١/ ٧٠٥ .

٥) البدعة في المفهوم الإسلامي الدقيق : ص ١١.

٦) رواه البخاري : ٢/ ٩٥٩.

١- إحداث مردود : وهو ما يخالف الدين ، أخذاً بمنطوق الحديث .

٢- إحداث مقبول : وهو ما يوافقه أخذاً بمفهوم المخالفة من الحديث ، إذ مفهوم الحديث : (من عمل عملاً عليه أمرنا أو من أحدث في أمرنا هذا ما هو منه فهو مقبول) والمراد بالأمر في قوله (أمرنا) الدين كله فيستوي فيه العبادات والمعاملات .

فأي عمل يحدث موافقاً للقواعد الشرعية فهو سنة حسنة ، وأي عمل يحدث ينافي مع النصوص أو القواعد الشرعية فهو بدعة سيئة [١].

المبحث الثاني

آراء الفقهاء في سنة الجمعة القبلية

قد يكون الحديث عن سنة الجمعة القبلية لأول وهلة سهلا غير أن الناظر في كتب الفقه يجد اختلافا واسعا في مشروعيتها وعدمه من جهة وعدد ركعاتها من جهة أخرى كما أنه يرى عند علماء الحديث وشراحه اضطرابا واسعا في النقل ونسبة الحكم إلى من ذهب إليه.

ولعل هذا الاختلاف في بيان الحكم والاضطراب في النقل والنسبة يعود إلى الخلط بين ما ورد ذكره من باب أنه نفل مطلق وما روي من حيث إنه سنة راتبة.

فعليه سأكون مضطرا عند بيان حكم الصلاة قبل الجمعة هل هو سنة أو لا في ذكر قول كل مذهب على انفراد مع النقل من كتب المذهب المعتمدة لتوثيق النقل و التأكد من صحة نسبته و التخلص من الاضطراب وبيان حقيقة الخلاف.

وأبدأ بيان ذلك فيما يأتي :

اختلف أهل العلم في الصلاة قبل الجمعة هل هي سنة أو أنها نفل مطلق كما يأتي:

أولاً : الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن لصلاة الجمعة سنة قبلية وعدد ركعاتها أربع.

قال الميرغناني في الهداية : " ويصلي قبلها أربعا ، وفي رواية ستا الأربع سنة والركعتان تحية المسجد وبعدها أربعا أو ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة" [٢].

وقال العيني في البنايه: "عند أبي حنفية ومحمد يصلي أربعا وعند أبي يوسف

---

١) البدعة في المفهوم الإسلامي الدقيق للشيخ الدكتور عبد الملك السعدي : ص ١١.

٢) الهداية مع فتح القدير : ١١٠/٢ .

يصلي ستا" [١] وقد أوضح صاحب الهداية أن السنة أربع ركعات و الركعتان الباقيتان تصلى تحية المسجد. **وقال الكاساني في البدائع** : " أما السنة قبل الجمعة وبعدها فقد ذكر في الأصل : أربع قبل الجمعة وأربع بعدها وكذا ذكر الكرخي" [٢].

وقال السرخسي في المبسوط : " فيصلي قبلها أربعا وبعدها أربعاً أو ستا " [٣] من هذا النقل عن عمدة كتب المذهب الحنفي وأهمها تبين ما قررناه أن للحنفية قولا واحدا على أن للجمعة سنة قبلها وأنها أربع ركعات.

ثانيا : الشافعية : أما الشافعية فقد اختلف أئمتهم في القول بسنة الجمعة القبلية فالإمام الشافعي صاحب المذهب لم يُنقل عنه أنه قال بها ولم يذكر في الأم عنها شيئا ، غاية ما في الأمر أنه استحب النفل المطلق حتى يصعد الإمام المنبر **قال رحمه الله تعالى**: " فإذا راح الناس في الجمعة صلوا حتى يصعد الإمام على المنبر " [٤].

أما علماء الشافعية فقد ذهب جمهورهم إلى أن للجمعة سنة قبلية في حين رد غيرهم هذا القول وقالوا بعدم وجود سنة للجمعة قبلها وقد نقل ذلك عمدة كتب المذهب.

فقد ذهب شيخا المذهب النووي والرافعي إلى إثباتها. **قال النووي في شرح المهذب**: " فرع في سنة الجمعة قبلها وبعدها ، تسن قبلها صلاة وأقلها ركعتان بعدها والأكمل أربع بعدها"[٥]. **وقال في روضة الطالبين** : " سنة الجمعة قبلها أربع ركعات وبعدها أربع ، كذا قاله ابن القاص في المفتاح وآخرون ، ويحصل أيضا بركعتين قبلها وركعتين بعدها " [٦]. **وقال الرافعي في فتح العزيز** :" إن الخطيب إذا صعد المنبر فينبغي لمن ليس في الصلاة أن لا يفتتحها سواء صلى السنة أم لا ومن كان منه في الصلاة خففها " [٧]. **ثم قال** : " وأما الداخل في أثناء الخطبة ويستحق له ركعتين تحية المسجد ولو لم يصل السنة بعد صلاها وحصلت التحية بها " [٨] . في حين ذهب بعض علماء

---

١) البناية شرح الهداية : ٧٤٩/٣ .

٢) بدائع الصنائع : ٢٨٧/١.

٣) المبسوط : ١١٨/٣ وانظر أيضا فتح القدير : ٣١٦/١ ،٤٢٢ ، حاشية الطحاوي : ١٢٦/١ الاختيار لتعليل المختار : ١١٠/١.

٤) الأم للإمام الشافعي : ٢٢٧/١.

٥) شرح المهذب للنووي : ٩/٤.

٦) روضة الطالبين للنووي : ٤٣٥/١.

٧) فتح العزيز للرافعي : ٥٩٢/٤.

٨) فتح العزيز للرافعي : ٥٩٢/٤.

الشافعية إلى أنه ليس للجمعة سنة قبلها منهم الإمام أبو شامة [١] والحافظ العراقي [٢] وابنه وابنه أبو زرعة وابن حجر العسقلاني[٣].

ثالثا : المالكية : يذهب المالكية إلى أنه ليس للجمعة سنة قبلية راتبة وقالوا باستحباب الصلاة قبلها نفلاً مطلقاً جاء في الثمر الداني " وأما قبلها الجمعة فيباح للمأموم دون الإمام[٤]. ولينتفل المأموم في المسجد إن شاء قبلها أي قبل صلاة الجمعة ما لم يجلس يجلس الإمام على المنبر[٥]**ومثله قال صاحب كفاية الطالب** :" ويتنفل المأموم إن شاء قبل صلاة الجمعة ولا يفعل ذلك الإمام" [٦] .

رابعا : الحنابلة : واختلف الحنابلة في هذه المسألة فقد ذهب إمام المذهب وصاحبه أحمد بن حنبل إلى أن للجمعة سنة راتبة قبلها ركعتين أو أربع. **فقد قال ابنه عبد الله** :" رأيت أبي يصلي ركعتين قبل الخطبة " [٧] . **وقال ابن هانئ** :" رأيت أبا عبد الله - الإمام أحمد - إذا كان يوم الجمعة يصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول فإذا قاربت أن تزول أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن فإذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً يفصل بينهما بالسلام **وقال سمعته يقول** : الذي اختار يوم الجمعة

---

١) الباعث على أفكار البدع والحوادث لأبي شامة : ٢٨٥ ــ ٣٠٤ .

٢) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي وأبي زرعة : ٤١/٣ ــ ٤٤.

٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر : ٧٨/٣ ــ ٧٩.

٤) قال الدكتور هاشم جميل في مسائل من الفقه المقارن ١٤٦/١ :" يعني أن الإمام يستحب له صلاة النافلة في بيته تأسيا برسول الله ﷺ "ولا ينتفل في المسجد وليس معنى ذلك أنه لا يسن له الصلاة قبل الجمعة مطلقا ".

٥) الثمر الداني : ٢٤٠/١.

٦) كفاية الطالب : ٤٨٢/١ . ويلاحظ أن الدكتور هاشم جميل قد فسر كلام صاحب شرح الرسالة إلى أنه أراد بالنفل قبل الجمعة صلاة السنة القبلية الراتبة وفسر عدم تحديده لعدد ركعاتها بأنه الأصل عند المالكية أن السنن الرواتب غير محددة بعدد فلك مثلا أن تصلي قبل العصر ركعتين أو أربعا أو ستا أو أكثر من ذلك وكذلك الحال لبقبة السنن القبلية والبعدية . انظر مسائل من الفقه المقارن : ١٤٧/١.

قلت : وما ذهب إليه الدكتور هاشم جميل غير مسلم مما نقلناه عن كتبهم أنهم قالوا بالنفل وصرحوا باطلاقه "دلالة الكلام لا توحي أنهم أرادوا بذلك السنة الراتبة لذلك فإن كتب المالكية الأخرى لم تذكر وجود سنة راتبة للجمعة كما أن أغلب العلماء و المحدثين نسبوا إلى المالكية القول بعدمها كما سيأتي بيانه.

٧) مسائل عبد الله بن أحمد : ٤١٤/١ .

يصلى قبلها ركعتين وبعدها ستا يسلم بين كل ركعتين**. وقال أيضا** : رأيت أبا عبد الله إذا أذن المؤذن يوم الجمعة صلى ركعتين وربما صلى أربعا على خفة الأذان وطوله [١]. **ولذلك قال ابن تيمية وهو يتحدث عن القائلين بسنة الجمعة القبلية** : " وظاهر كلام أحمد يدل عليه " [٢]. **وجاء في الإنصاف** : " وصلاة الإمام أحمد تدل على الاستحباب" [٣]. وإلى هذا ذهب طائفة من فقهاء الحنابلة منهم ابن عقيل [٤]. وذهب جمهور الحنابلة إلى أنه ليس للجمعة سنة قبلية راتبة مقدرة بعدد ، بل الصلاة قبلها يرغب فيها وهي من النفل المطلق غير المقيد بعدد وهذا القول هو الراجح عند الحنابلة وعليه الفتوى في مذهبهم.

قال المرداوي في الإنصاف : " لا سنة قبلها راتبة وهو صحيح المذهب وعليه أكثر الأصحاب[٥]. وبه قطع ابن تيمية [٦] وتلميذه ابن القيم[٧]. **قال ابن القيم رحمه الله** : " : " إن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها وهذا أصح قولي العلماء وعليه تدل السنة " [٨]. وذهب آخرون إلى استحباب صلاة أربع ركعات قبل الجمعة على أنها من النفل ، لأنها سنة قبلية للجمعة. **قال البهوتي :** " وليس لها ــ أي الجمعة ــ قبلها سنة راتبة نصا بل يستحب أربع ركعات" [٩]. **وقال المرداوي** : " قطع ابن تيمية وغيره باستحباب صلاة أربع قبلها وليست راتبة عندهم " [١٠]. بعد هذا النقل من كتب المذاهب المعتمدة يظهر لنا اضطراب النقل عند أئمة الحديث و شراحه وخطأه فمن أمثلة ذلك:

أولاً : **قال الحافظ العراقي** : " لم أر في كلام الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة استحباب سنة الجمعة قبلها " [١١] ، ثم نقل في ذلك خلافا عن الشافعية وذكر أن فريقا منهم يقول بأن صلاة سنة قبل الجمعة من البدع المحدثة. ومن هذا الفريق الإمام

---

١) مسائل ابن هانئ : ٨٨/١ - ٨٩.

٢) مجموع الفتاوى : ١٨٩/٢٤.

٣) الإنصاف : ٤٠٦/٢.

٤) الفروع : ١٣٠/٢ ، والإنصاف : ٤٠٦/٢.

٥) الإنصاف : ٤٠٦/٢ ، انظر المحرر : ٥٤٢/١ ، الفروع : ١٣٠/٢.

٦) مجموع الفتاوى : ٤٨٩/٢٤.

٧) زاد المعاد : ٤٣٤١/١.

٨) المصدر نفسه : ٤٣١/١ ــ٤٣٢.

٩) كشاف القناع : ٤١/٢.

١٠) الإنصاف : ٤٠٦/٢.

١١) طرح التثريب : ٤١/٣.

شهاب الدين أبو شامة. والنقل الآنف ذكره من كتب المذاهب أظهر لنا بما لا يدع مجالا للشك أن لفقهاء الحنفية قولا واحدا على استحباب صلاة سنة الجمعة القبلية أما الحنابلة فاختلفوا فيها ما بين مثبت وناف وأن الإمام أحمد صاحب المذهب ممن كان يقول بإثباتها.

ثانيا : " ذكر ابن القيم انه لا سنة للجمعة عند مالك. وأن هذا هو المشهور عن أحمد وهو أحد وجهين لأصحاب الشافعي"[١] . وقد نقلنا عن كتب الحنابلة أن الإمام أحمد كان يصلي سنة الجمعة القبلية. ويقول بها وهو ما رواه عنه ابنه عبد الله [٢] ، وابن هانئ[٣].

ثالثا : **ينقل الشوكاني عن القاضي أبي ابن العربي قوله** : " إن الحنفية والشافعية يقولون لا يصلى قبل الجمعة قال وعند مالك أنه يصلي قبلها " [٤]وقد ثبت لدينا أن للحنفية للحنفية قولا واحدا على أن للجمعة سنة قبلية ، أما الشافعية فاختلف أئمتهم وعلماؤهم في القول بها وشيخا المذهب الثوري و الرافعي قالا بها و العراقي وابن حجر قالا بعدم ثبوتها كما نقلناه سابقا . أما قول ابن العربي وهو من علماء المالكية أن مالكاً كان يصليها - أي سنة الجمعة القبلية - فهذا ما لم أجده في الموطأ ولا المدونة و لا كتب فقه المالكية بل صرحت كتبهم على أنه يسن النفل المطلق دون تحديد وهو ما يدل على عدم قولهم بسنة الجمعة القبلية.

رابعا : ذكر ابن تيمية في فتاويه أن مذهب أبي حنيفة وأصحابه القول بسنة الجمعة القبلية ، وبه قالت طائفة من الشافعية والحنابلة وظاهر كلام أحمد يدل عليه وذهب غيرهم إلى أنه ليس للجمعة سنة راتبة مقدرة وهذا مذهب مالك و الشافعي وأكثر أصحابه والمشهور في مذهب أحمد[٥]. وهذا هو الموافق لما نقلناه من كتب المذاهب الأربعة ومنه يظهر أن أصح من نسب إلى أئمة المذاهب وعلمائهم القول في هذه المسالة وتقرير الخلاف فيها هو الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

---

١) زاد المعاد : ٤٣٢/١.

٢) مسائل عبد الله بن أحمد : ٤١٤/١.

٣) مسائل ابن هانئ : ٨٨/١ – ٨٩ .

٤) نيل الأوطار : ٢٨٩/٣.

٥) ينظر مجموع الفتاوى : ١٨٩/٢٤.

المبحث الثالث

أدلة الفريق الأول القائل بالسنة القبلية ورأي علماء الحديث فيها

من الطبيعي أن يكون استدلال أي فريق من العلماء حول أي مسألة فقهيه غالباً من القرآن الكريم ثم السنة النبوية وبقية مصادر التشريع. وحيث إن مسألتنا لم تتناولها آيات القرآن الكريم بالبيان و الذكر فإن أدلة العلماء انصبت حول الحديث الشريف وآثار الصحابة الكرام رضي الله عنهم فقد استدل الفريق المثبت للسنة قبل الجمعة بما يأتي :

أولا : ما ثبت في الصحيح عن عبد الله بن مغفل ﷺ **قال: قال النبي** ﷺ : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ثم قال لمن شاء »[١].

ثانيا : وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما **قال : قال رسول الله** ﷺ : « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان »[٢] وجه الدلالة من هذين الحديثين الصحيحين أن مفهومهما قد جاءا عامين فحديث ابن الزبير قد أثبت أن لكل صلاة فرض سنة قبلية بين يديها وحديث ابن مغفل قد حد وقت هذه السنة وهي بين الأذان و الإقامة وبما أن الحديثين شاملان لكل فرض فإن الجمعة داخلة في صدد هذا العموم ولا يمكن إخراجها من هذا العموم إلا بدليل . **قال الشوكاني** : " وهذا الحديث أي حديث ابن الزبير والذي قبله حديث عبد الله بن مغفل تدخل فيها الجمعة وغيرها "[٣]. **قال ابن حجر** :" وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير ومثله حديث عبد الله بن مغفل"[٤].

اعتراض : ولقائل : يعترض على الاستدلال بحديث عبد الله بن مغفل بأن ذلك كان متعذرا في حياته ﷺ لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة فلا صلاة حينئذ بينهما .

نعم بعد أن جدد الخليفة عثمان ﷺ الأذان على الزوراء يمكن أن يصلي سنة الجمعة قبل خروج الإمام للخطبة "[٥] واعترض على حديث ابن الزبير بأنه يضعف الاستدلال به من جهة أنه عموم يقبل التخصيص فقد تقدم عليه ما هو الظاهر من حال النبي ﷺ و الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك[٦].

---

١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء : ١٥٦/٢ــ٢٥٧.

٢) رواه ابن حبان في صحيحه ، باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة : ٢٦٧/١ .

٣) نيل الأوطار : ٣١٣/٣.

٤) فتح الباري : ٤٢٦/٢.

٥) طرح التثريب : ٣٤/٣.

٦) المصدر السابق نفسه .

ثالثا : عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال كان رسول الله** ﷺ :« يصلي قبل الجمعة أربعا » [١] ويجاب عنه بأن الحديث غاية في الضعف فلا يمكن أن يُستدل به على إثبات شيء ففي إسناده أكثر من ضعف لذلك **قال عنه البصري في الزوائد :** " إسناده مسلسل بالضعفاء" [٢]. فبقية بن الوليد أحد رجال الإسناد مدلس مشهور عن الضعفاء وقد عنعن هنا " [٣]. أما مبشر بن عبيد فقد **قال عنه الحافظ ابن حجر** : متروك ، ورماه الإمام أحمد رحمه الله بالوضع [٤] .

وقال الذهبي : " تركوه " [٥] . والحجاج بن أرطأه **قال عنه ابن حجر** : " صدوق كثير الخطأ والتدليس " [٦] وفي معرفة الثقات كان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال ، وإنما يعيب الناس منه التدليس" [٧]. وعطية العوفي **قال أبو حاتم** : " يكتب حديثه ضعيف. ضعيف. **وقال أحمد** ضعيف الحديث ، **وقال ابن معين** صالح **وقال ابن حجر** صدوق يخطئ كثيرا وكان مدلساً **وقال الذهبي**: " ضعفوه" [٨] . **وقال النووي** عن هذا الحديث إسناده ضعيف جدا [٩].

رابعا : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **عن النبي** ﷺ : « أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا » أخرجه الطبراني المعجم الأوسط عن عتاب بن بشير عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود. وقال : لم يروِ هذا الحديث عن خصيف إلا عتاب بن بشير[١٠]. ووجه الدلالة : أن الحديث نص صريح في إثبات سنة راتبة قبل الجمعة فقد كان النبي ﷺ يصليها كما كان يصلي السنة البعدية. ويجاب عن ذلك أن الحديث نص في إثبات السنة القبلية لو ثبتت صحته غير أنه لا يصح، فعتاب بن بشير قال فيه الإمام أحمد

---

١) ابن ماجه : ٣٥٨/١.

٢) مجمع الزوائد : ١/ ٣٧٧ .

٣) الكاشف : ٢٧٣/١ ، الميزان : ٣٣١/١ ، التقريب : ١٢٦/١ ، معرفة الثقات للعجلي : ٢٥١/١.

٤) التقريب : ٥١٩/١ .

٥) الكاشف ٢٣٨/٢.

٦) التقريب ١٥٢/١.

٧) معرفة الثقات للعجلي : ١/ ٢٨٤ .

٨) ميزان الاعتدال : ٧٩/٣ – ٨٠ ، الكاشف : ٢٧/٢ ، التقريب : ٣٩٣/١ ، طبقات المدلسين: ٥٠/١. ٥٠/١.

٩) الروضة : ٣٣٣/١ .

١٠) المعجم الأوسط : ١٩٦/٤.

أرجوا أن لا يكون به بأس غير أنه صرح أن روايته عن خصيف منكرة " [١] . أما خصيف فقد ضعفه يحيى القطان. وقال : كنا نجتنبه ، وضعفه أحمد" [٢] . **وقال عنه النسائي** : " ليس بالقوي " [٣].

أما عن ابن معين فقال عنه : صالح وقال مرة : ثقة[٤]. وكذا وثقه أبو زرعة " [٥]. وقال ابن حجر : صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره ورمي بالارجاء [٦] ، وأما أبو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود ووثقه الأئمة غير أنهم صرحوا بعدم سماعه من أبيه " [٧]. وبذلك فالحديث فيه أكثر من سبب يوجب تضعيفه ، ولذلك **قال ابن حجر** : " في سنده سنده ضعف وانقطاع " [٨] ومثله قال الزرقاني" [٩] .

خامسا : أخرج الطبراني في الأوسط ، قال حدثنا أحمد قال حدثنا شباب العصفري قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن السهمي ، قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن أبي إسحاق عن عاصم بن صخرة **عن علي بن أبي طالب** ﷺ **قال** : " كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا يجعل التسليم في آخرهن ركعة " [١٠]. ولكن الحديث إسناده ضعيف ففيه محمد بن عبد الرحمن السهمي **قال عنه البخاري** لا يتابع على روايته ، **وقال يحيى** ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقاة " [١١] . **قال ابن حجر** :" وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره . **و قال الأثرم** انه حديث واه " [١٢]. ثم إني وجدت الحافظ العراقي في طرح التثريب **يقول عن حديث علي**

---

١) الكاشف للذهبي : ٦٩٥/١، تهذيب التهذيب لابن حجر : ١٢٤/٣.

٢) الضعفاء و المتروكين لابن الجوزي : ٢٥٤/١.

٣) الضعفاء والمتروكين للنسائي : ٣٧/١.

٤) ميزان الاعتدال للذهبي : ٤٤٢/٢، من رمي بالاختلاط للطرابلسي : ٥٧/١ .

٥) ميزان الاعتدال للذهبي : ٤٢٤/٢.

٦) التقريب للذهبي : ١٩٣/١.

٧) الجرح و التعديل للرازي : ٤٠٣/٩، تهذيب الكمال : ٦١/١٤، التقريب : ٦٥٦/١.

٨) فتح الباري : ٤٢٦/٢ .

٩) شرح الزرقاني : ٤٨٧/١ .

١٠) المعجم الأوسط : ١٧٢/٢.

١١) ميزان الاعتدال : ٢٢٧/٦ ، لسان الميزان : ٢٤٥/٥.

١٢) فتح الباري : ٤٢٩/٢ ، كما يلاحظ أن الدكتور هاشم جميل عند دراسته لسند حديث علي ﷺ محاولا إنقاذه من الضعف قد توهم في ترجمة محمد بن عبد الرحمن السهمي الضعيف فترجم لمحمد بن عبد الرحمن التيمي . ينظر مسائل الفقه المقارن : ١٥٥/١ ، وكذلك الشيخ سعيد بن باشنفر في

: " رواه أبو الحسن الخلعي في فوائده بإسناد جيد من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ "[1] . فلا أدري إن كان هذا الإسناد نفس إسناد الطبراني عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمره أم غيره، فإن كان نفس الإسناد فقد عرفت ما فيه ومن أين جاءت بليته. وإن كان غيره فنحن نحتاج إلى دراسته فإن لم نعثر عليه عولنا على كلام العراقي فهو من أئمة الحديث وأهل الدراية فيه لاسيما بعد أن اعتمد كلامه كثير من المحققين منهم شارح المشكاة و المناوي في شرحه على الجامع الصغير وبه رد على السيوطي تضعيفه للحديث، وعاب عليه التمسك برواية الحديث عن ابن عباس واقتصاره عليها مع وروده من طريق مقبول عن علي ﷺ[2].

سادسا : **عن نافع قال:** " كان عبد الله بن عمر ﷺ يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك [3] وأخرجه أحمد[4] بلفظ : " أن ابن عمر كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة فيصلي ركعات يطيل فيهن القيام فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصلى ركعتين وقال هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ". **قال الحافظ** : " احتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها[5]، ولعل استدلال النووي بالحديث يأتي من وجهين: " **الأول:** أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي قبل الجمعة ركعات يطيلها وركعتين بعدها فالتي قبلها هي السنة الراتبة القبلية والتي بعدها هي سنة الجمعة البعدية ". **الثاني** : " أن قول ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك " ظاهره يدل على رفع جميع ذلك إلى النبي ﷺ الصلاة التي قبل الجمعة في المسجد و التي بعدها في البيت.

كتابه نفي البدعة : ص ٣٦ عند تخريجه لنفس الحديث ، إنما ترجم لمحمد بن عبد الرحمن الأنطاكي لا السهمي، وإنما ذكرت ذلك كون الرجلين المذكورين ليسا ضعيفين كالسهمي فالأول قال عنه ابن حجر: لين الحديث ، والثاني قال عنه : ثقة يغرب ولأجله نبهت .

١) طرح التثريب : ٤٢/٣ .

٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ١١٣/٢ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير : ٢١٦/٥ .

٣) رواه أبو داود : ٢٩٤/١ ، كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ، وابن خزيمه : ١٦٣/٣ ، باب استحباب تطويل الصلاة قبل الجمعة ، وابن حبان : ٢٢٧/٦ ، باب ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يصلي الركعات التي وصفناها في بيته لا في المسجد : ٢٢٧/٦ .

٤) مسند أحمد : ١٠٣/٢ .

٥) فتح الباري لابن حجر : ٤٢٦/٢ ، وينظر شرح الزرقاني : ٤٧٨/١ .

وأجيب عنه بأن هذا الاستدلال فيه نظر من وجهين[١] : **الأول :** أن إطالة ابن عمر رضي الله عنهما الصلاة قبل الجمعة أنه كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا (أي مرفوعا الى النبي عليه السلام) لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيؤذن بين يديه ثم يشتغل بالخطبة ثم صلاة الجمعة وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو كنفل مطلق وتطوع محض وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام **كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:** « من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى المسجد وصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبتيه ثم يصلي معه غفر له ما بينه، وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام »[٢] وفي حديث نبيشة الهذلي : « أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحدا فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدى له وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها إن تكون كفارة للجمعة التي قبلها»[٣] ، **الثاني :** أن ﷺ كان يفعل ذلك ، عائد على قوله : " يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته " يدل عليه ما رواه مسلم وأبو داود عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك" [٤].

سابعا : **عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ** : " كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين ". **قال الحافظ ابن حجر** رواه الطبراني في الأوسط [٥]. وذكر في الفتح أن البزار أخرجه وفي إسناده ضعف [٦] .

---

١) زاد المعاد لابن القيم : ٤٣٦/١ ، طرح التثريب للعراقي : ٤٣/٣ ، نفي البدعة لسعيد باشنفر: ص٣٧، شرح الزرقاني : ٤٧٨/٠١ ، عون المعبود : ٣٣٦/٣ .

٢) أخرجه مسلم : ٥٨٧/٢ ، كتاب الجمعة باب فضل من استمع و أنصت الخطبة .

٣) أخرجه أحمد في المسند :٧٥/٥.

٤) أخرجه مسلم : ٦٠٠/٢ .

٥) تلخيص الحبير لابن حجر : ٧٤/٢ .

٦) فتح الباري لابن حجر : ٣٥٥/٢ .

وكذا قال الزرقاني[١].

ثامنا : روى ابن ماجه في إسناد صحيح **عن أبي هريرة وعن جابر قالا** : " جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب **فقال له النبي ﷺ** :« أصليت ركعتين قبل أن تجئ؟» **قال** : لا ، **قال**: « فصل ركعتين و تجوز فيهما »[٢] ، وجه الدلالة : أن **قوله ﷺ** : « قبل أن تجئ » يدل على أن الصلاة المأمور بها ليست تحية المسجد لأن فعلها في البيت لا يقوم مقام فعلها في المسجد فيتعين أنها سنة الجمعة القبلية "[٣].

قال أبو البركات ابن تيمية : قوله قبل أن تجئ دليل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة لأن ظاهره قبل أن تجئ من البيت ، ولهذا **قال الأوزاعي** : إن كان صلى في البيت قبل أن يجئ فلا يصلي إذا دخل المسجد[٤]. وأجيب عن هذا الاستدلال بما يأتي :

أولا : إن هذا غير متعين و لا يجوز إثبات سنة الجمعة القبلية لمجرد هذا إذ يحتمل أن معنى أن تجئ أي قبل أن تقترب مني لسماع الخطبة و ليس المراد قبل أن تجئ إلى المسجد لأن الصلاة قبل المجيء إلى المسجد غير مشروعه فكيف يسأله عنها إذ المأمور به بعد دخول وقت الجمعة السعي إلى مكان الجمعة و قبلها ولا يصح فعلها على تقدير ثبوتها [٥] .

ثانيا: إن حديث سليك موجود في الصحيحين وغيرهما وليس في واحد منهما قبل أن تجئ لذلك **قال ابن تيمية الحفيد رادا على ابن تيمية الجد** : " وهذا غلط " و الحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب **فقال:** « أصليت »، قال : لا ، **قال :** « فصلي ركعتين »[٦].

وقال:« وإذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما[٧]

---

١) شرح الزرقاني : ٤٧٨/١ .

٢) أخرجه ابن ماجه : ١/ ٣٥٣، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب. قال ابن القيم في الزاد : ٤٣٤/١ وإسناده ثقات.

٣) طرح التثريب للعراقي : ٤١/٣ ، الباعث على إنكار البدع لأبي شامة : ص ٢٩٦.

٤) نيل الأوطار للشوكاني : ٣١٨/٣ .

٥) طرح التثريب للعراقي : ٤٢/٣.

٦) أخرجه البخاري:٣٤٢/٢.

٧) أخرجه مسلم : ٥٩٦/٢ . في كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب وأبو داود :٢٩١/١ ، كتاب كتاب الصلاة باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب.

فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث وإفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيح [١].

ثالثا : ويحتمل أن يكون قوله قبل أن تجئ فيه تصحيف من الرواة و إنما هو: « أصليت قبل أن تجلس » فغلط فيه الناسخ. ذكر ذلك أبو الحجاج المزي **وقال :** كتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيحي البخاري ومسلم فإن الحفاظ تداولوها واعتنوا بضبطها و تصحيحها ، ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف [٢].

قال ابن القيم : " ويدل على صحته هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنة الصلاة قبلها و بعدها وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر واحتجوا به على من منع من منعها (أي سنة تحية المسجد والنوافل) في هذه الحالة فلو كانت هي سنة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحيه المسجد ، ويدل عليه أيضا أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدين أيضا ولم يخص بها الداخل وحده [٣].

تاسعا :عموم ما أخرجه ابن حبان **عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قال : قلت لها** : بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل عليك وإذا خرج ؟ **قالت :** " كان يبدأ إذا دخل بالسواك ، وإذا خرج صلى ركعتين " [٤]. وهذا يشمل يوم الجمعة كما يشمل الأيام كلها [٥].

عاشرا : واستدلوا أيضا على إثبات سنة الجمعة القبلية بعموم ما رواه البزار في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان **عن أبي هريرة** ﷺ **عن النبي** ﷺ **قال** : « إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك من مخرج السوء ، وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين تمنعانك من مدخل السوء »[٦] . **قال الهيثمي** : " رجاله موثقون "[٧] . ووجه

---

١) زاد المعاد لابن القيم : ١/٤٣٤- ٤٣٥ .

٢) المصدر نفسه.

٣) المصدر نفسه .

٤) صحيح ابن حبان ، باب ذكر ما يستحب للمرء إذا أراد الخروج من بيته أن يودعه بركعتين: ٦/٢٦٠ .

٥) لم أر أحدا من أهل العلم استدل بهذا الحديث والذي بعده سوى الشيخ سعيد باشنفر في كتابه نفي البدعة عن الصلاة بين الأذانين يوم الجمعة : ص٤٢ .

٦) مسند البزار : ١/٣٥٧ ، شعب الإيمان : ٤/٢٨ .

٧) مجمع الزوائد : ٢/٢٨٣ .

الدلالة في هذا الحديث كالذي قبله أنه يشمل الجمعة كما يشمل سائر الأيام . غير أنه يجاب على الحديثين أن الرسول ﷺ سن لأمته صلاة ركعتين إذا خرج المرء من بيته لا على أنها سنة راتبة لصلاة معينة وإنما بينها حديث أبي هريرة **قال :** " تمنعانك من مخرج السوء" فهذه علة صلاة الركعتين وكذلك يتضح من الحديثين أن هذا الخروج غير مقيد بوقت بل هو شامل لكل الأوقات سواء خرج المرء من بيته نهارا أو ليلا فإنه يودعه بركعتين تكونان بمثابة سياج وقاية مما قد يصاحب الخروج من سوء.

الحادي عشر : واستدلوا أيضا مما روي **عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال :** " أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات عند زوال الشمس ، **قال :** فقلت يا رسول الله : ما هذه الركعات التي أراك قد أدمتها ؟ **قال :** إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى يصلي الظهر فأحب أن يصعد لي فيها خير.أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمه وهو حديث صحيح [١].

الثاني عشر : **عن عبد الله بن السائب ﷺ قال :** كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الزوال أربعا ، ويقول : « إن أبواب السماء تفتح فأحب أن أقدم بها عملا صالحا » أخرجه أحمد و الترمذي بإسناد حسن[٢].

الثالث عشر : **عن ثوبان رضي الله عنه** مولى رسول الله ﷺ : " أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يصلي بعد منتصف النهار، فقالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله أراك تستحب الصلاة هذه الساعة ، قال : « تفتح فيها أبواب السماء ، ينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة إلى خلقه ، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ». أخرجه البزار[٣] **وقال الهيثمي** [٤] : " فيه عتبه بن السكن ، **قال الدار قطني :** متروك ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات **وقال :** يخطئ ويخالف. فهذه الأحاديث الثلاثة يستدل بها على سنة الجمعة القبلية إذ كان رسول الله ﷺ لا يترك صلاة أربع ركعات بعد الزوال قبل الظهر وهذا يشمل الجمعة وسائر الأيام ويقول عنها : إنها تفتح فيها أبواب السماء. **قال الحافظ العراقي :** " واستدل بعضهم على سنة الجمعة بحديث عبد الله بن السائب وأبي أيوب الأنصاري وثوبان في صلاة أربع ركعات بعد الزوال[٥] .

---

١) أخرجه أحمد : ٤١٧/٥ ــ ٤١٨ .

٢) أخرجه أحمد : ٤١١/٣ ، والترمذي : ٤٣٤٢/٢ ، وقال: حديث حسن غريب.

٣) أخرجه البزار كما في كشف الأستار: ٣٣٧/١ .

٤) مجمع الزوائد : ٢١٩/٢ .

٥) طرح التثريب : ٤٣/٣ ، وممن استدل بذلك ابن الهمام في فتح القدير : ٣١٦/١ ، ٤٢٢ .

ويجاب على هذا الاستدلال : بأن هذه الصلاة بعد الزوال وقبل الظهر ليست بالسنة القبلية لا للظهر سائر الأيام ولا لغرض الجمعة يوم الجمعة بل هي سنة الزوال . فهذا الترمذي لما روى حديث عبد الله بن السائب جعله في باب "ما جاء في الصلاة عند الزوال[1]. فهذه الترجمة دلت على أن هذه الصلاة خاصة بالزوال وهي غير سنة الظهر إذ قد أفرد لها بابا آخر في سننه " باب ما جاء في الأربع قبل الظهر"[2] ويدل أيضا أنها غير سنة الظهر ما رواه عاصم بن ضمرة **عن علي بن أبي طالب** ﷺ **قال:** " كان النبي ﷺ إذا أشرقت الشمس من هاهنا كهيئتها عند العصر صلى ركعتين ، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعا وصلى أربعا قبل الظهر ، وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعا بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين و المرسلين ، ومن تبعهم من المؤمنين و المرسلين[3]. فحديث علي ﷺ بين أن هذه الصلاة غير سنة الظهر القبلية **قال ابن القيم :**" وعلى هذا فتكون هذه الأربع التي قبل الظهر وردا مستقلا سببه انتصاف النهار وزوال الشمس وكان عبد الله بن مسعود ﷺ يصلي بعد الزوال ثماني ركعات، ويقول : إنهن يعدلن بمثلهن من قيام الليل. وسر هذا ــ والله أعلم ــ أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل ، وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس ، ويحصل النزول الإلهي بعد انتصاف الليل فهما وقتا قرب ورحمة ، هذا تفتح فيه أبواب السماء، وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى [4]. ويدل على ذلك ما روي **عن عمر بن الخطاب** ﷺ **قال:** قال رسول الله ﷺ : « أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن في صلاة السحر» **ثم قال رسول الله** ﷺ: « وليس من شيء إلا ويسبح لله في تلك الساعة » ثم قرأ:] **j k l m n o p** Z[5] **وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال :** " أصبت أنا وعلقمة صحيفة فانطلقنا إلى ابن مسعود بها، وقد زالت الشمس أو كادت تزول فجلسنا بالباب ثم **قال للجارية :**انظري من بالباب ؟

---

١) سنن الترمذي : ٢٤٢/٢ .

٢) سنن الترمذي : ٢٤٢/٢ .

٣) رواه أحمد : ١٦٠/١ ، والترمذي : ٤٩٣/٢ وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما في سنن الترمذي قال إسحاق بن راهويه: أحسن شيء روي في التطوع النبي ﷺ في النهار هذا.

٤) زاد المعاد : ٣٠٩/١ ــ ٣١٠ .

٥) رواه عبد بن حميد كما في المنتخب من المسند : ٦٨/١ ، والبيهقي في شعب الإيمان : ٣١٨/٦ ، وابن أبي شيبه في المصنف : ١٩٩/٢ مرسلا والحديث حسن بمجموع طرقه ، انظر السلسلة الصحيحة رقم : ٤٣١. والآية من سورة النحل رقم الآية : ٤٨ .

فقالت : علقمة والأسود ، **قال:** ائذني لهما ، **قال :** فدخلنا، **قال :** كأنكما قد أطلتما الجلوس؟ **قلنا:** أجل، **قال:** فما منعكما أن تستأذنا؟ **قالا:** خشينا أن تكون نائما، **فقال** : ما أحب أن تظنا بي هذا ، إن هذه الساعة كنا نقيسها بصلاة الليل[١].

والخلاصة : إن هذه الأدلة كلها تدل على أنها صلاة مستقلة و ليست سنة الجمعة القبلية غير أنه حصل في الجملة استحباب صلاة بعد الزوال كل يوم سواء في يوم الجمعة أو غيره من الأيام .

الرابع عشر : واستدلوا بما صح من فعل عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات ويأمر أصحابه بذلك. فقد روى عبد الرزاق في مصنفه **عن معمر بن راشد عن قتادة عن عبد الله بن مسعود** ﷺ : " أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا " [٢]. **وعن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال :** " كان عبد الله ابن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا " [٣]. وهذا أثر صحيح كما **قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير :**" وصح عن ابن مسعود من فعله " [٤]. ووجه الدلالة أن عبد الله بن مسعود ما كان له أن يصلي قبل الجمعة أربعا بل ويأمر بها أصحابه لو لم يتلق ذلك من النبي ﷺ فليست العبادات مما تفعل بالرأي المجرد ثم إن أمر ابن مسعود ﷺ الصحابة بصلاتها دليل على أنها سنة راتبة إذ لو كانت نفلا مطلقا لما أمر بها أصحابه فهو كما علمهم السنة التي بعد الجمعة ناسب أن يعلمهم السنة التي قبلها.

الخامس عشر : روى ابن سعد في مسنده **عن حماد بن سلمة عن صافية سمعها وهي تقول:** " رأيت صفية بنت حيي صلت أربعا قبل خروج الإمام وصلت الجمعة مع الإمام ركعتين"[٥] وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. فهذه صفية أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تصلي أربعا قبل الجمعة مما يدل على ثبوتها فلو لم تكن قد رأت الرسول ﷺ في بيتها يصليها قبل أن يخرج للخطبة لما صلتها رضي الله عنها.

---

١) أخرجه أبو عبيده بن سلام في فضائل القرآن: ص٣١، بإسناد صحيح إلى عبد الله بن مسعود.

٢) مصنف عبد الرزاق : ٢٤٧/٢ .

٣) عبد الرزاق : ٢٤٧/٢ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبه : ١٣١/٢ ، وسنن الترمذي : ٤٠١/٢ ، والمعجم الكبير الطبراني : ٣٦٠/٩ .

٤) تلخيص الحبير : ٧٤/٢ .

٥) طبقات ابن سعد : ٤٩١/٨ ، وينظر نصب الراية للزيعلي : ٢٠٧/٢ ، وقال الألباني إسناده صحيح صحيح على شرط مسلم" الأجوبة النافعة : ص٢٥ ".

ويجاب عن ذلك : لا نسلم أن تكون صلاة صفية رضي الله عنها سنة راتبة قبل الجمعة بل كان الأصحاب رضي الله عنهم يتنفلون كل حسب مقدرته. قبل الجمعة فمنهم من يصلي أربعا ومنهم من يصلي ثماني وهكذا ، وهذا دليل على أن ذلك كان منهم رضي الله عنهم من باب التطوع من قبل أنفسهم من غير توقيت من النبي ﷺ في بيان استحباب عدد معين ، دليل ذلك كان يقع منهم أو من معظمهم قبل الأذان ودخول وقت الجمعة

لأنهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام. فقد تكون صفيه رضي الله عنها اختارت أن تصلي أربعا نفلا مطلقا قبل الجمعة ورأتها ماضية على ذلك على أنه ليس هناك من دليل يقول أن صفية قد داومت على هذه الأربع [١].

السادس عشر : **قال ابن قدامه :** وروى عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه **قال:** " كنت أبقى ــ يعني انتظر ــ أصحاب رسول الله ﷺ فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعا " [٢] ووجه الدلالة أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون أربعا إذا زالت الشمس وهذا يشمل الجمعة و غيرها مما يدل على أن هذه الأربع في غير الجمعة سنة الظهر وفي الجمعة سنة الجمعة القبلية الراتبة.

ويجاب عليه : أن هذه الأربع ليست بسنة راتبة للجمعة ولا حتى للظهر سائر الأيام بل هي سنة الزوال كما جاء ذكرها مفصلا في أحاديث أخرى ذكرناها سابقا.

السابع عشر : أخرج ابن أبي شيبه في مصنفه أن عددا من التابعين كانوا يصلون قبل الجمعة فمن ذلك:

أن إبراهيم النخعي قال : " كانوا يصلون قبلها ــ أي الجمعة ــ أربعا " [٣].**وعن طاووس بن كيسان** أنه كان لا يأتي المسجد يوم الجمعة حتى يصلي ركعتين في بيته"[٤]. **وعن أبي مجلز** كان يصلي في بيته ركعتين يوم الجمعة [٥]. **وعن أبي بكر بن عياش قال:** كنا نكون مع حبيب بن أبي ثابت في الجمعة فيقول : أزالت الشمس بعد ؟ ويلتفت فينظر ، فإذا زالت الشمس قام فصلى الأربع ركعات قبل الجمعة [٦]. **وعن حماد بن زيد**

---

١) ينظر الباعث على إنكار البدع لأبي شامة : ص٢٨٤ ، وعون المعبود : ٣٣٦/٣ .

٢) المغني : ٣٦٤/٢ ــ ٣٦٥ .

٣) مصنف ابن أبي شيبه : ٥٣٦٢ .

٤) مصنف ابن أبي شيبه : ٥٣٦٣ .

٥) المصدر نفسه .

٦) فتح الباري لابن رجب (٥٤٢/٥).

قال: كنت أمر بابن عون يوم الجمعة فنمضي إلى الجمعة ، **فيقول لي:** الشمس عندكم أبين فيها عندنا، فنرى الشمس زالت. **قال حماد:** كأنه يكره الصلاة حتى تزول الشمس [١].

روى ابن المنذر عن الأوزاعي أنه قال:" كان من هدي الناس أن يركع الرجل في منزله ركعتين عند خروجه إلى الجمعة فمن ركعها ثم جاء المسجد فوجد الإمام يخطب قعد ولم يركع ، وإن لم يكن ركع قبل خروجه فليجلس حتى يدخل المسجد فيصلي ركعتين" [٢]. سفيان الثوري وابن المبارك كما في الترمذي فقد ذكر أن عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا ، **ثم قال:** " ذهب سفيان والثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود" [٣].

الثامن عشر: واستدل القائلون بإثبات سنة الجمعة القبلية بالقياس على الظهر فكما ثبت للظهر سنة قبلية ركعتان أو أربع فكذا للجمعة .

قال النووي : "وأما قبلها ــ أي الجمعة ــ فالعمدة فيه القياس على الظهر" [٤] .

وقال الكاساني :" لأن الجمعة نظير الظهر والتطوع قبل الظهر أربع ركعات فكذا الجمعة " [٥]. ورد ابن تيمية هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن الجمعة مخصوصة باحكام تفارق بها الظهر في كل يوم باتفاق المسلمين وإن سميت ظهرا مقصورة فإن الجمعة يشترط لها الوقت فلا تقضى والظهر تقضى والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام وغير ذلك والظهر لا يشترط لها شيء من ذلك فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر فإنه إذا كانت الجمعة تشارك الظهر في حكم وتفارقه في حكم لم يمكن إلحاق مورد النزاع بأحدهما إلا بدليل وليس جعل السنة من موارد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد الافتراق.

أما الوجه الثاني : أن يقال : هب أنها ظهر مقصورة فالنبي ﷺ لم يكن يصلي في سفره سنة الظهر المقصورة لا قبلها ولا بعدها وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فيصلي أربعا فإذا كانت سنته التي نفلها في الظهر المقصورة خلاف التامة كان ما ذكروه حجة عليهم لا لهم وكان السبب المقتضي لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراتبة كما

---

١) المصدر نفسه .

٢) الأوسط لابن المنذر : ٩٥/٤ .

٣) سنن الترمذي : ٥٢٧/١ ــ ٥٢٨ .

٤) روضة الطالبين :٤٣٥/١ .

٥) بدائع الصنائع : ٥٨٧/١ .

قال بعضهم لو كنت متطوعا لأتممت الفريضة فإنه لو استحب للمسافر أن يصلي أربعا لكانت صلاة الظهر أربعا أولى من أن يصلي ركعتين فرضا وركعتين سنة [1].

وأضاف تلميذه ابن القيم وجها ثالثا فقال :" ومنهم من أثبت السنة لها بالقياس على الظهر وهو أيضا قياس فاسد فإن السنة ما كان ثابتا عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين وليس في مسألتنا شيء من ذلك ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس ، لأن هذا ما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة ونظير هذا أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس [2].

وبهذا يتبين أن ابن تيمية خطأ القائلين بقياس الجمعة على الظهر من وجهين:

الأول : أن الظهر تفارق الجمعة باحكام عديدة وبذلك يتعين عد الجمعة صلاة مستقلة عن الظهر ، **والثاني** : أنه سلم بأن تكون الجمعة ظهرا مقصورة فإنها تكون بذلك نظير صلاة المسافر والأفضل للمسافر ترك السنة فكذا الجمعة وأما تلميذه ابن القيم وأبو شامة فإنهما لم يجيزا إثبات العبادات بالقياس ونفيا وجود أدلة من السنة تثبتها.

ويرد على ذلك بما يأتي:

أولا: أن الوجهين اللذين ذكرهما ابن تيمية راداً بهما على من قال : إن الجمعة ظهر مقصورة وفقهاء الحنفية والشافعية لم يقولا ذلك إنما قالوا بإثبات سنة الجمعة القبلية قياسا على الظهر دون أن يصرحوا على أنها ظهر مقصورة أو غير مقصورة إذ عدوا الجمعة بديلا عن الظهر من حيث كونها فرضا في وقت الظهر إذا توافرت شروطها.

ثانيا : على أن الوجه الثاني الذي ذكره ابن تيمية غير مسلم به بل هو مردود عليه إذ اتفق العلماء على إثبات سنة بعدية للجمعة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تؤيد ذلك[3]. فلو سلمنا بأن للمسافر ترك السنن فإن هذا لا ينطبق على صلاة الجمعة أبدا وهذا

---

١) مجموع فتوى ابن تيمية : ٩/٢٤ ــ ١٠ .

٢) زاد المعاد : ٤٣٢/١ ، وبمثل هذا الرد قال أبو شامة الباعث على إنكار البدع والحوادث : ص ٢٨٥.

٣) جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :" إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا". صحيح مسلم : ٦٠٠/٢) ، باب الصلاة بعد الجمعة. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته" البخاري : ٣٥٤/٢ في الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها.

يعني أنه لا يمكن البتة جعل الجمعة نظير صلاة المسافر[1] . وبهذين الجوابين يرد على الوجهين اللذين ذكرهما ابن تيمية.

ثالثا: أما ما ذكره ابن القيم وأبو شامة فهو غير مسلم أيضا إذ جاءت أدله كثيرة تتظافر فيما بينها على إثبات السنة القبلية كما أوردنا آنفا فلم يكن إثباتها بالقياس على الظهر وحده. ومما يقوي الاستدلال بأن الجمعة نظير الظهر وأن سنتها تقاس على سنة الظهر . إن هذا هو فقه الإمام البخاري لأن فقهه ينطوي في عناوين صحيحه حيث جاءت ترجمة الباب " باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها " [2]. ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر: " أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين" [3].

قال ابن حجر: " قال ابن المنير في الحاشية كأنه يقول الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل عل خلافها لأن الجمعة بدل الظهر. **قال ابن التين** : لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث فلعل البخاري أراد إثباتها قياسا على الظهر وقواه الزين ابن المنير بأنه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الإمام والمأموم في الحكم وذلك يقتضي أن النافلة لهما سواء " [4]. **قال العراقي :** " ويحتمل أنه ــ أي البخاري ــ أشار إلى فعل الصلاة قبلها قياسا على سنة الظهر التي قبلها المذكورة في حديث ابن عمر الذي أورده " [5]. غير أن ابن القيم رد على تفسير ترجمة الباب الذي ذكره البخاري **فقال:** " وهذا لا حجة فيه لهم فلم يرد به البخاري إثبات السنة قبل الجمعة وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء ثم ذكر هذا الحديث أي أنه لم يرد قبلها شيء وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة وذكر للعيد حديث دالا على أنه لا تشرع الصلاة ولا بعدها فدل على أنه

---

١) ما روي أن أم هانئ ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثماني ركعات، البخاري باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها :٣٧٢/١ . وصح انه عليه الصلاة والسلام نام هو وأصحابه في سفر عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأمرهم عليه الصلاة السلام بالرحيل فلما ارتفعت الشمس أذن بلال ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم أقمت الصلاة فصلى الغداة "مسلم :٤٧١/١ .

٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ٤٢٥/٢ .

٣) فتح الباري : ٤٢٥/٢ .

٤) المصدر نفسه .

٥) طرح التثريب : ٤١/٣ .

مراده من الجمعة كذلك " [1] وفيما قاله ابن القيم نظر كون الإمام البخاري ذكر في باب العيد أنه لم يرد قبلها ولا بعدها صلاة وذكر أثرا عن ابن عباس في كراهية الصلاة قبل العيد. لكن هنا قبل الجمعة لم يذكر شيئا عن الصلاة قبل الجمعة سوى حديث ابن عمر عن صلاة الظهر على أنه المتفق عليه لدى الطرفين أن الصلاة قبل الجمعة مشروعة إلى صعود الخطيب وهذا ما لم يثبت في العيدين ثم هناك أمر مهم يجب ذكره وهو أن " صلاة الجمعة فرض بالاتفاق أما صلاة العيد فهي سنة على رأي جماهير العلماء وهذا هو الذي تعضده الأدلة وعليه فكيف تجعل الجمعة نظيرا للعيد؟[2] .

والذي يتجه عندي والله أعلم: هو أن كلا الطرفين قد أصاب الحق في جانب وأخطأه في جانب.فما ذهب إليه القائلون بان صلاة الجمعة صلاة مستقلة بذاتها صحيح فهي تخالف الظهر في الجهر والعلن والخطبة والشروط المعتبرة لها وتوافقها في الوقت وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى لأنها أكثر مما اتفقا عليه ولكونها صلاة مستقلة فإنها لا يحسن بنا قياسها على الظهر كما ذهب علماء الحنفية وبعض الشافعية كما أنه لا يحسن بنا جعلها نظير صلاة المسافر كما ذكر ابن تيمية لكون صلاة المسافر مقصورة وليست الجمعة كذلك فهي شرعت ركعتين كما شرع الفجر ركعتين على أن احد شروط وجوب صلاتها الاستيطان . كما أنا لا يحسن أن نجعلها نظير صلاة العيد كما قال ابن القيم لما تقدم ذكره إذ الجمعة فرض بالاتفاق وصلاة العيد سنة على رأي الجمهور. وأصح دليل يظهر أن الجمعة صلاة مستقلة ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " صليت مع رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد الجمعة " [3] فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر وإلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر فلما ذكرها ابن عمر بعد أن عد الصلوات بأسمائها دل على أنها ليست بدلا عن وقت أو نظير صلاة. وهذا الفريق الأول الذي يثبت وجود سنة راتبة قبلية للجمعة بعد أن ذكرتها مع المناقشة انتقل إلى ذكر القول الثاني وأدلة القائلين به .

---

١) زاد المعاد : ٤٣٣/١ .

٢) مسائل في الفقع المقارن :١٥١/١ .

٣) أخرجه البخاري : ٤١١/٣ كتاب التطوع باب التطوع بعد المكتوبة.

المبحث الرابع

أدلة الفريق الثاني : القائل إنه ليس للجمعة سنة راتبة قبلها ورأي علماء الحديث فيها

و استدلوا بما يأتي:

أولا: إن النبي ﷺ لم يصلِ قبل الجمعة بعد الأذان شيئا ولا نقل هذا عنه أحد، فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ويؤذن بلال ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين ثم يقيم بلال فيصلي النبي ﷺ بالناس فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة [١] ورد بعض العلماء [٢] هذا الدليل. بأنه لا يتم الاحتجاج به على المخالفين وذلك لأن كل ما فيه أنه عليه الصلاة والسلام كان حينما يأتي إلى المسجد من بيته يرقى المنبر مباشرة ثم يؤذن المؤذن ثم يشرع عليه الصلاة والسلام في الخطبة ، ولم يكن أحد يصلي السنة خلال هذه المدة ، وهذا أمر لم ينازع فيه القائلون بأن للجمعة سنة قبلها ، لأنهم لا يقولون بجواز صلاة هذه السنة في ذلك الوقت إنما النزاع في هل للجمعة سنة قبلها تصلى ما بين الزوال وطلوع الخطيب على المنبر؟ ما ساقوه للاحتجاج به ليس فيه ما ينفي ذلك وحينئذ يقال: ما الدليل على أنه عليه الصلاة و السلام لم يكن يصلي سنة الجمعة في بيته بعد الزوال وقبل خروجه إلى المسجد كما هي عادته في جميع الرواتب الأخرى؟ إذ الثابت أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن من عادته صلاة الرواتب في المسجد، وإنما كان يصليها في بيته كان يفعل ذلك ويحث عليه فقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن تطوع النبي ﷺ فقالت:" كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ويصلي في الناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين" [٣] . **وثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال:**" أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " [٤].

فإن قيل جائز أن يكون الرسول قد صلى في بيته ، لكن ما الدليل على أن ذلك قد وقع منه فعلا ؟ وهنا أجاب الكمال بن الهمام وغيره بما حاصله: ((أنه يجب الحكم بوقوع

---

١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٨/٢٤ ، زاد المعاد: ٤٣٢/١ ، الإنصاف : ٤٠٦/٢ .

٢) مسائل في الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل : ١٤٨/١ ــ ١٤٩ .

٣) أخرجه أحمد : ٣٠/٦ ، ومسلم : ١٦٢/٢ .

٤) أخرجه البخاري : ٢٥٦/١ ، ومسلم :٥٣٨/١ ، وأحمد : ١٨٢/٥ .

ذلك منه ﷺ ، لعموم ما ثبت عنه ﷺ في حديث عبد الله بن السائب :" أنه كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، **ويقول :** هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح " [1] . فالسبب إذن عن مشروعية هذه الركعات الأربع هو: أن أبواب السماء تفتح في مثل هذه الساعة ، كما نص عليه الحديث وهذا لا فرق بين الجمعة وغيرها وعليه فمن ادعى بعد ذلك أنه عليه الصلاة و السلام لم يكن يصلي هذه الركعات بعد الزوال وقبل خروجه إلى الجمعة فعليه أن يأتي بالدليل)) [2]. غير أن جواب ابن الهمام لا يسلم له إذ بينا من قبل أن هذه الصلاة سببها زوال الشمس وهي غير السنة التي سببها فرض الظهر أو الجمعة. لكن يمكن أن يقال تعضيدا لرأي ابن الهمام أن النبي ﷺ كان لابد أن يصلي قبل الجمعة ركعتين لحديث عبد الله بن الزبير المتقدم : " ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان" فإن قيل: هذا عام في جميع الأيام إلا الجمعة، فإن فعله ﷺ يخرج الجمعة من هذا العموم قلنا: ليس هذا دليلا يصح لإخراج الجمعة من بقية الأيام بل هي داخلة فيه إذ لم ينقل أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك يوم الجمعة والنافي مطالب بالدليل إذ حديث ابن الزبير يعد دليلا للمثبت .

<u>ثانيا:</u> إنه لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة بل ألفاظه فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت **كقوله ﷺ :** «من بكر وابتكر ومشى ولم يركب وصلى ما كتب له ...» [3] **وقوله :** « من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى المسجد فصلى ما قدر له ...»[4] **وكقوله:**«إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحدا فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدى له »[5] .

<u>ثالثا:</u> واستدلوا أيضا بما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من الأحاديث المتقدمة في الدليل الثاني وطبقوه عمليا . فإن المأثور عنهم إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما يتسنى لهم فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ومنهم من يصلي ثماني ركعات ومنهم من يصلي أقل من ذلك. ويجاب على ذلك أن

---

١) تقدم تخريجه.

٢) فتح القدير :٣١٦/١ ، ٤٢٢ ، وينظر طرح التثريب : ٤٣/٣ ، روح المعاني : ١٠٤/٢٨ .

٣) أخرجه أحمد : ٩/٤ ، ١٠٤ ، والنسائي : ٩٧/٣ .

٤) أخرجه مسلم : ٥٨٧/٢ كتاب الجمعة باب فضل من استمع وأنصت يوم الجمعة.

٥) أخرجه أحمد : ٧٥/٥ .

صلاة الصحابة رضي الله عنهم قد تكون قبل الزوال ، وقد تكون بعده ، في حين ثبت عندنا أن ابن عمر وابن مسعود صليا أربعا بعد الزوال.

رابعا : أنه لو كان للجمعة سنة قبلية لبينها النبي ﷺ **في قوله** : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا » وفي رواية : « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا» [1] فلما لم يذكرها دل على أن المشروع فقط سنة الجمعة البعدية دون القبلية.

خامسا: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :" صليت مع رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة " [2] فهذا صريح أن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر وإلا لم يحتج إلى ذكر لدخولها تحت اسم الظهر فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها علم أنه لا سنة لها قبلها.

الترجيـــــــــح :

والآن بعد أن ذكرت أدلة الطرفين وأوجه دلالتها ومناقشتها مناقشة علمية فإنه قد ظهر لي ما يأتي :

أولا : إن الأحاديث المرفوعة التي استدل بها القائلون بالسنة القبلية أكثرها ضعيفة لا تخلو من علة في إسنادها بل بعضها في الضعف بلغ حد الترك .

ثانيا : ما تبقى من الأحاديث المرفوعة التي استدلوا بها وإن كانت صحيحة عند الموافق والمخالف غير أنها أحاديث عموم تشمل الجمعة وغيرها. ويمكن القول بتخصيصها بغير الجمعة و الدليل كما يقول الأصوليون **إذا تطرق له الاحتمال بطل به الاستدلال** وهنا يحتمل أن تخصص كما قلت بغير الجمعة .

ثالثا: إن بعضا من الأحاديث المرفوعة التي استدلوا بها على سنة الجمعة القبلية لا يمكن صرف وجه دلالتها على السنة القبلية إلا بالتمحل[3]، إذ أن دلالتها صريحة في غير موضع الخلاف مثل الصلاة التي سببها زوال الشمس أو الصلاة التي سببها الخروج من البيت وغيرها.

---

١) صحيح مسلم : ٦٠٠/٢ ، باب الصلاة بعد الجمعة .

٢) صحيح البخاري : ١/ ٣٩٣ ، باب التطوع بعد المكتوبة .

(٣) التمحل : قال الازهري : التمحل عندي من المحل وهو السعي كأنه يسعى في طلبه ويتصرف فيه، والمحل السعاية من ناصح وغير ناصح ، وتمحل له حقه تكلفه له ومحل لفلان حقه تكلفه له (تاج العروس ج٣٠ / ٣٣٩ من ذلك يتبين ان المراد بالتمحل التكلف في ارادة معنى الدليل والتصرف فيه على غير مدلوله ٠

رابعا : إن الآثار الموقوفة على الصحابة كابن مسعود وابن عمر وصفية رضي الله عنهم فيمكن حملها على مطلق النفل إذ لا دليل على أنهم كانوا يصلونها بعد الزوال من جهة و من جهة أخرى أنه قد ثبت أن بعضهم كان يصلي ثماني ركعات وبعضهم عشر ركعات وبعضهم أكثر وبعضهم أقل ولم يقل بهذا العدد أحد من القائلين بسنة الجمعة القبلية فتعين حملها على النفل المطلق **لذلك فإنه يتجه عندي ويبدو لي رجحان المذهب الثاني القائل بالنفل المطلق** إذ أن الفريقين قد اتفقا على استحباب التطوع لكل من دخل المسجد أو كان جالسا ثم أراد أن يتنفل ما لم يبدأ الإمام الخطبة كان ذلك قبل الأذان الأول أم بعده .

ومع ذلك يبقى ما قاله الحافظ العراقي وجيها : " وهذه الأمور التي استدل بها على سنة الجمعة قبلها إن كان في كل منها على انفراده نظر، فمجموعها قوي يضعف معه إنكارها ... **ثم قال** وبالجملة فالمسألة مشكلة "[1].

المبحث الخامس

صلاة النفل المطلق حقيقتها وحكمها

النفل المطلق : هو النفل المطلق عن قيد الإضافة سواء كانت إضافة إلى صلاة أو وقت أو سبب. وقبل الشروع في بيان معنى النفل المطلق. نبين أن هناك نفلا مقيدا يقابل النفل المطلق.

النفل المقيد : هو عبارة عن النوافل المقيدة بفرض .أو وقت وسبب وتكون قائمة بها وتوجد عند وجود فرضها أو الوقت الذي تصلى فيه ويكون سببا لها.

فمن الأول كالسنن الرواتب فإنها تكون قائمة ومؤداة عند دخول فرضها كالسنة القبلية لصلاة الفجر وسنة الظهر القبلية والبعدية وكذا نافلة العصر والمغرب والعشاء .

ومن الثاني : كسنة الضحى والكسوف والخسوف فنافلة الضحى مقيدة بوقت الضحى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبل زوال الشمس.

ومن الثالث : كسنة تحية المسجد فهذه نافلة مقيدة بسبب وهو الدخول لأي مسجد فيصلي المسلم ركعتين تحية المسجد قبل جلوسه إلا المسجد الحرام فتحيته الطواف.

أما النفل المطلق: فهي نوافل مطلقة عن وصف الإضافة إلى فرض معين أو الإضافة إلى وقت محدد أو أي سبب آخر. بل هي تؤدى مطلقة في أي وقت عدا أوقات

---

١) طرح التثريب : ٤٢/٣ .

الكراهة من غير أن يكون لها سبب تؤدى فيه أو تقوم معه كان يصلي المسلم ما بين وقت الظهر بعد صلاة الظهر ونوافلها . يصلي في هذا الوقت إلى قبيل صلاة العصر فهذه نوافل مطلقة يتقرب بها المسلم إلى الله سبحانه وتعالى .

بعد هذه المقدمة البسيطة عن النوافل . نأتي الآن إلى بيان تعريف النفل المطلق لغة وشرعا كالآتي :

النوافل: جمع نافلة و النفل والنافلة في اللغة الزيادة و التنفل التطوع[١].

وشرعاً : " عبارة عن فعل مشروع ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون " [٢].

وعند الشافعية : " النوافل كل ما زاد على الفرائض وسمي النفل لذلك لأنه زائد على ما فرض الله تعالى " [٣] .

مشروعية النفل : تثبت مشروعية النوافل بفعل النبي ﷺ ٠

عن ربيعة بن مالك الأسلمي ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ : « سل » فقلت أسالك مرافقتك في الجنة قال: « أو غير ذلك » قلت: هو ذاك قال: « فاعني على نفسك بكثرة السجود»[٤] . وأفضل عبادات البدن هي الصلاة : لقوله ﷺ : « استقيموا و لن تحصوا و اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة و لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »[٥]. ولأنها ((تجمع من القرب ما لا يجمع غيره من الطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله عزوجل٠ والصلاة على رسول الله ﷺ ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات و تزيد عليها، بالامتناع عن الكلام و المشي و سائر الأفعال و تطوعها أفضل التطوع))[٦].

فضل النوافل : ارتأيت في بيان فضل النوافل أن اذكر بشئ من التفصيل الحديث القدسي الذي يرويه أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن

---

١) لسان العرب :٤٥٠٧/٦ ، مادة نفل .

٢) اللباب في شرح الكتاب :٩١/١ .

٣) مغني المحتاج :٢١٩/١ .

٤) صحيح مسلم باب فضل السجود والحث عليه : ٣٥٣/١ .

٥) سنن الدارمي باب ما جاء في الطهور: ١٧٤/١ .

٦) المهذب :٨٢/١ .

استعاذتي لأعيذنه وما ترددت عن شئ أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته»[١] .فورد في بيان معنى الحديث في كلامه عن النوافل : ((حتى أحببته ظاهرة أن محبة الله تعالى للعبد تقع بملازمة العبد التقرب بالنوافل. وقد استشكل بما تقدم أولا أن الفرائض أحب العبادات إلى الله فكيف لا تنتج المحبة والجواب أن المراد بالنوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها ومكملة لها))[٢] .((وقوله فكنت سمعه الذي يسمع فقد استشكل أيضا فكيف يكون الباري جل وعلى سمع العبد وبصره ... الخ))[٣] والجواب عن ذلك جاء من عدة أوجه فقد ورد أنه على سبيل التمثيل والمعنى كنت سمعه وبصره في إيثار أمري فهو يحب طاعتي ويؤثر خدمتي كما يحب هذه الجوارح . ولكن أفضل ما وجدته من الأوجه هو الذي جاء بالمعنى الآتي : وهو أن تكون كليته مشغولة بي فلا يصغي بسمعه إلا إلى ما يرضيني ولا يرى ببصره إلا ما أمرته به.((وقد قال الخطابي*[٤] أيضا هذه أمثال والمعنى توفيق الله لعبده في الأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء وتيسير المحبة له فيها))[٥] . و من فوائد النوافل المؤشرة في هذا الحديث . أنها أنها تكون جبرا للفرائض كما صح في الحديث « انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضه...»[٦]. كما أن فيه دلالة على أن من أتى بما وجد عليه وتقرب بالنوافل لم يرد دعاءه لوجود هذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم [٧].

بعد بيان هذه الفوائد من أداء النوافل فإنني أجد في هذا الحديث تعظيم لقدر الصلاة ذلك لما ينتج عنها من محبة الله تعالى لعبده الذي يواظب عليها ليتقرب بها إليه .

---

١) أخرجه البخاري : باب التواضع : ٢٣٨٤/٥ ، وابن حبان :٥٨/٢ باب ذكر الأخبار عما يجب على المرء من الثقة بالله في أحواله عند قيامه بإتيان المأمورات انزجاره من جميع المزجورات . والبيهقي في السنن الكبرى :٢١٩/١٠ ، باب ما ينبغي للمرء أن لا يبلغ فيه ولا من غيره من تلاوة القران ولا صلاة نافلة والنظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها.

٢) فتح الباري :٣٤٢/١١

٣) المصدر السابق .

٤) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي ،البستي أبو سليمان ويقال:أنه من ولد زيد بن الخطاب العدوي ولم يثبت الإمام الفقيه الأديب، رحل إلى مكة وبغداد والبصرة وسمع بهن وأقام= =بنيسابور مده ويصنف ويقيد ومن مصنفاته (عالم السنن) (وأسماء الله الحسنى) وغير ذلك .توفي في ربيع الآخر سنة ٣٨٨ هـ . انظر تاريخ الإسلام حوادث وفيات : ٣٨١ ــ ٤٠٠/ ص١٦٥.

٥) فتح الباري في شرح صحيح البخاري :٣٤٤/١١ .

٦) سن الترمذي باب ما جاء أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة : ٦٩/٢ .

٧) فتح الباري : ٣٤٧/١١ .

لأنها تعتبر مناجاة وقربة ولا واسطة فيها بين العبد وربه ولا شئ أقر بعين العبد منها ولهذا جاء في حديث انس المرفوع : « وجعلت قرة عيني في الصلاة »[1] ، ومن كانت قرة عينه في شئ فإنه يود أن لا يفارقه ولا يخرج منه لأن فيه نعيمه وبه تطيب نفسه. وخير ما أختم به كلامي عن فضل النوافل ما رواه الإمام مسلم بسنده عن أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :« ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير الفريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة أو إلا بنى له بيت في الجنة »[2].

حكم صلاة النفل المطلق ومقداره:

سبق وأن بيَّنا حكم صلاة سنة الجمعة القبلية. وقد وجدنا مجموعة من الفقهاء يرى بأن للجمعة سنة ويرى البعض الآخر أن ليس لها سنة قبلها بل هي نفل مطلق.

لذلك فإنا نجد طائفة من الفقهاء منهم الشافعية ومالك وهو المشهور في مذهب أحمد إلى أن الصلاة قبل الجمعة مستحبة ولا ينقطع الاستحباب إلا إذا رقى الخطيب المنبر. لما أخرجه الإمام عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك : " أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب ﷺ يصلون قبل الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم احد"[3]. وأخرج الشافعي في الأم من طريق مالك وزاد " قال: " ابن شهاب : فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ". فهذا صريح بأن الناس كانوا يصلون حتى يرقى الإمام المنبر"[4] ، وقال أيضا : " فإذا راح الناس للجمعة صلوا حتى يصير الإمام على المنبر فإذا صار على المنبر كف منهم من كان يصلي ركعتين فأكثر "[5]. وأخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : « من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه

---

١) سنن النسائي الكبرى باب حب النساء : ٢٨٠/٥ .

٢) أخرجه مسلم :٥٠٢/١ ، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها بيان عددهن وابن خزيمة : ٢٠٤/٢ ، وابن حبان : ٢٠٤/٦ ، باب النوافل والبيهقي :٤٥٩/١ .

٣) رواه مالك في كتاب الجمعة رقم٧ باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة و الإمام يخطب و البيهقي في السنن الكبرى: ١٩٢/٣ــ١٩٣ .

٤) الأم : ١٩٧/١، باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة .

٥) المصدر نفسه .

وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام »[١]، وفي حديث سلمان الفارسي (رضي الله عنه): « ثم يصلي ما كتب له»[٢].

وفي حديث نبشة الهذلي : « فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له »[٣]، وفي حديث أبي هريرة وأبي سعيد : « فصلى ما شاء الله أن يصلي » وفي رواية لهما « ثم ركع ما شاء الله له أن يركع »[٤] ، قال النووي في شرح صحيح مسلم : "وفيه أن التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا وفيه أن النوافل المطلقة لا حد لها لقوله ﷺ : « صلى ما قدر له »[٥]، قال الشافعي : " من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام "[٦]، وقال البيهقي :"الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة وهو أن النبي ﷺ رغب في التبكير إلى الجمعة وفي الصلاة إلى خروج الإمام"[٧]، قال الشوكاني: " إن الصلاة قبل الجمعة رغب فيها عموما وخصوما وقوله : " فصلى ما قدر له " فيه أن الصلاة قبل الجمعة لا حد لها " [٨]، وقال الماوردي: " يجوز التنفل يوم الجمعة ما لم يظهر الإمام ويجلس على المنبر فمستحب لمن ابتدأ دخول المسجد و لمن كان مقيما فيه أن يتنفل قبل الزوال وبعده " [٩].

من هذه الأحاديث وهذه النقول التي جاءت في الصلاة قبل الجمعة لمن قال عنها بأنها نفل مطلق يتبين لنا منها أمران :

الأول : استحباب التطوع قبل الجمعة بما أمكن.

الثاني: إن النوافل المطلقة لا حد لها.

---

١) صحيح مسلم باب فضل من استمع و أنصت في الخطبة : ٥٨٧/٢ .

٢) صحيح البخاري : ٣٧٠/٢ .

٣) مسند الإمام أحمد : ٧٥/٥ .

٤) رواه الإمام أحمد : ٨١/٣ ، وابن خزيمه في صحيحه : ١٣٠/٣ و الحاكم في المستدرك: ٢٨٣/١.

٥) النووي في شرح صحيح مسلم :١٤٦/٦ .

٦) الأم : ١٩٧/١ .

٧) زاد المعاد : ٣٧٨/١ .

٨) نيل الأوطار : ٣١٣/٣ .

٩) الحاوي الكبير :٤٢٩/٢ ــ ٤٣٢٩ .

الخاتمة

لا أريد أن أجعل من هذا الملخص لموضوع البحث ، تكرار لما سبق بيانه، وتفصيلاً لجزئيات محتواه ، وإنما هو عرض سريع وبيان موجز لملخص أهم النتائج التي اشتمل عليها البحث ، فأقول : مستعينةً بالله تعالى ومصليةً على معلم البشرية وهاديها سيدنا محمد ﷺ .

١- أصح من نسب إلى أئمة المذاهب وعلمائهم القول في هذه المسألة وتقرير الخلاف فيها هو الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

٢- مشروعية الصلاة بين الأذانين يوم الجمعة على أنها نفل مطلق .

٣- استحباب التطوع قبل الجمعة بما أمكن .

٤- أن النوافل المطلقة لا حد لها .

هذا ولله الحمد في الأولى والآخرة .

المصادر

(أ)

١ - **القرآن الكريم .**

٢ - **الأجوبة النافعة للألباني:** الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعه، الالباني، المكتب الاسلامي ، الطبعه الثانية ١٤٠٠هـ.

٣ - **الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله بن محمود بن مودود (ت ٦٨٣ هـ) ط ١٣٧٠ مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٤ - **الاعتصام :** أبو إسحاق الشاطبي : المكتبة التجارية الكبرى – مصر .

٥ - **الأم:** الإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤ مع مختصر المزني دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠م، ط٢، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٦ - **الانصاف:** في معرفة الراجح من الخلاف ــ المرداوي ــ دار احياء التراث العربي ط٢، ١٤٠٦هـ.

(ب)

٧ - **الباعث على إنكار البدع و الحوادث :** شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بابي شامه الشافعي (٦٦٥هـ) ، تحقيق مشهور حسن سلمان دار الراية الرياض ط١ ، ١٤١٠هـ .

٨ - **بدائع الصنائع:** بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧ هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢ ، ١٩٨٢م.

٩ - **البدعة :** في مفهومها الإسلامي الدقيق ، تأليف الدكتور عبد الملك السعدي الرمادي ، مطبعة النواعير ١٩٩٢، الطبعة الأولى ، دار الأنبار.

١٠ - **البناية على شرح الهداية** :البناية في شرح الهداية، العيثي (٨٥٥هـ)، دار الفكر، ط٢ ، ١٤١١هـ .

(ت)

١١ - **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ ، ط١ ، تحقيق إبراهيم الابياري.

١٢ - **تقريب التهذيب:** للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق محمد عوامه، ط٢ ،دار الرشيد ، سوريا ، ط١ ١٤٠٦هـ ــ١٩٨٦م.

١٣- **تلبيس إبليس :** عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١ ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ ، تحقيق : د. السيد الجميلي.

١٤- **تلخيص الحبير:** احمد بن علي بن حجر، ابو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ) المدينه المنوره، ١٩٦٤، تحقيق: لاسيد عبد الله هاشم البحتني المدني.

١٥- **تهذيب التهذيب:** للحافظ احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م.

١٦- **تهذيب الكمال :**يوسف بن الزكي عبد الر حمن ابو الحجاج المزي ت٧٤٢م، تحقيق: د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرساله، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

(ث)

١٧- **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني :** صالح عبد السميع الازهري. عدد الاجزاء ـ١ـ المكتبه الثقافة ـ بيروت.

(ج)

١٨- **الجامع لشعب الايمان ـ البيهقي ـ :** الدار السلفيه ، الهند الطبعه الاولى ١٤٠٨هـ.

١٩- **الجرح و التعديل لابن حاتم:** تقديم عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني طبقة دائرة المعارف العثمانيه ، حيدر اباده الدكن ، الهند ط١ ، ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٢م.

٢٠- **جواهر الأكليل :** شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك للعلامة الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، دار إحياء الكتب العربية .

(ح)

٢١- **حاشية ابن عابدين:** المسماة رد المحتار على الدر المختار، للإمام الشهير محمد أمين الشهير ، بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) ، ط٢ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ١٣٨٦ ه ـ ١٩٦٦ م.

٢٢- **حاشية الطحاوي:**حاشية الطحاوي لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي (ت١٢٣١هـ) مطبوع مع مراقي الفلاح.

٢٣- **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون :** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ط١ ، تحقيق : عبد اللطيف

حسن عبد الرحمن.

(ر)

٢٤- **روح المعاني في تفسير القران و السبع المثاني:** للعلامه ابـــي الثنـــاء محمـــود الالوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـــ) ، دار احياء التراث العربي ــ بيروتز

٢٥- **روضـــة الطـــالبين وعمـــدة المفتـــين** : النـــووي، ط٢ ،المكتـــب الاســـلامي، بيروت،١٤٠٥هـــ.

(ز)

٢٦- **زاد المعاد في هدى خير العباد** : لابن قيم الجوزيه، حقق نصوصه وجمع أحاديثه وعلق عليه، شعيب الارنؤوط وعبد القادر الائرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، مكتبـــة المنار الاسلامية ط٢، ١٤٠٥ هـــ ــ ١٩٨٥م.

(س)

٢٧- **السلسلة الصحيحة :**محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض .

٢٨- **سنن ابن ماجه:** محمد بن يزيد أبو عبدالله القزوينـــي، دار الفكـــر – بيـــروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٩- **سنن ابي داود:** سليمان بن الاشعث، ابو داود السجستاني الازدي (ت ٢٧٥هـــ)، دار الفكر تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

٣٠- **سنن البيهقي الكبـــرى** :أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكـــر البيهقـــي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤ ،تحقيق : محمد عبد القـــادر عطا.

٣١- **سنن الترمذي :** محمد بن عيسى ، ابو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـــ) دار احيـــاء التراث العربي، بيروت، تحقيق احمد بن محمد شاكر واخرون.

٣٢- **سنن النسائي الكبرى:** أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلميـــة – بيروت، ط١، ١٤١١– ١٩٩١، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، ســـيد كســـروي حسن.

٣٣- **سنن النسائي:** احمد بن شعيب ، ابو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـــ) مكتـــب المطبوعات الاسلامية ن حلب ١٩٨٦م ط٢ ، تحقيق عبد الفتاح ابو غده.

(ش)

٣٤- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:** محمد بـــن عبـــد البـــاقي بـــن يوســـف الزرقاني، ١١٢٢، دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١١.

٣٥- **شرح النووي :** ابو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ه) دار احياء التراث العربين بيروت ١٣٩٢هـ ، ط٢.

(ص)

٣٦- **صحيح ابن حبان:** محمد بن حبان بن احد ابو حاتم التميمي البستي، (وفاته ٣٥٤هـ)، دار النشر، مؤسسة الرسالة. يبروت، سنة النشر ١٤١٤، ١٩٩٣م، ط٢. تحقيق شعيب الارنؤوط.

٣٧- **صحيح ابن خزيمة** : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠ – ١٩٧٠،تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.

٣٨- **صحيح البخاري :** محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ٩٨٧، ط٣ ، تحقيق ،د.مصطفى ديب البغا.

٣٩- **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنان ١٣٥٨هـ ــ ١٩٦٥م، ط١.

(ض)

٤٠- **الضعفاء و المتروكين (النسائي)**: للامام احمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين سيروان، ط١ ، دار القلم بيروت لبنان ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥م.

٤١- **الضعفاء و المتروكين(ابن الجوزي):** الضعفاء و المتروكين، عبد الرحمن بن علي ابو الفرج ابن الجوزي ت ٥٧٥هـ، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلميه، بيروت ط١، ١٤٠٦هـ.

(ط)

٤٢- **طبقات المدلسين:** احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: د.عاصم عبد الله ، مكتبة المنار ، عمان ،ط١ ،١٤٠٣هـ ــ١٩٨٣م.

٤٣- **طرح التثريب:** طرح التثريب في شرح التقريب: الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦ ه مع ولد ابي زرعه ت٨٢٦هـ، الطبعه مصورة عن جمعية النشر الازهريه ١٣٥٨هـ.

(ع)

٤٤- **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري** : للشيخ بدر الدين محمد بن احمد لاعتبي ت ٨٥٥ هـ ، ط١ ، المطبعة النيرية ،القاهرة ١٣٤٨هـ .

عون المعبود :محمد شمس الحق العظيم ابادي ، ابو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ ،ط٢ .

٤٥- **الفتاوى الهندية:** المعروفة بالفتاوي العالمكيرية: تاليف جماعة من الهنود جمع الأمير الهندي علمكير (ت ١٠٧٠هـ) مطبعة مصطفى الأبي الحلبي.

(ف)

٤٦- **فتح الباري ــ لابن رجب** :زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ، ط٢، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

٤٧- **فتح الباري :** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب .

٤٨- **فتح العزيز :** شرح الوجيز الهامش المجموع ــ الرافعي ــ دار الفكر.

٤٩- **فتح القدير:** ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السويسي الاسكندري (ت ٨٦١هـ)، المطبعة الاميرية الكبرى بمصر ط١ ١٣١٥هـ .

٥٠- **الفروع :** لشمس الدين المقدسي ابي عبد الله محمد بن مفلح ت ٧٦٣ه ، وعليه تصحيح الفروع للشبخ علا ء الدين ابن الحسن المرداوي (ت٨٥٥هـ)، ط٢ ، ١٣٨١هـ ١٩٦٢م دار مصر للطباعة.

٥١- **الفروق :** أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ط١ ، ١٤٠٢ ، تحقيق : د. محمد طموم .

(ك)

٥٢- **الكاشف :**محمد بن احمد ابو عبد الله الذهبي ت٧٨٤هـ،تحقيق محمد عوامه ، دار القبله للثقافه الاسلاميه، جده،ط١ ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م.

٥٣- **كتاب الحاوى الكبير ــ الماوردى** :العلامة أبو الحسن الماوردى، دار الفكر ـــ بيروت.

٥٤- **الكتاب بشرح اللباب :**لابي الحسين احمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨ه) مطبعة محمد علي صبيح ط٤ ،١٤٨١ه ــ١٩٦١م.

٥٥- **كشاف القناع عن متن الإقناع :** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق

هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ .

٥٦- **كشف الأسرار للبزدوي :** للإمام فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد بن حسين البزدوي، طبع في مطبعة الشركة الصحافية العثمانية .

٥٧- **كفاية الطالب:**كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القيرواني، ابو الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.

(ل)

٥٨- **لسان العرب :** محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المعري (ت٧١١ه) دار صادر، بيروت، ط١ .

٥٩- **لسان الميزان :** لاحمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي ولادته ٧٧٣ ، وفاته٨٥٢، عدد الاجزاء٧، دار النشر ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، سنة النشر ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م ، ط٢ ، تحقيق دائرة المعارف النظاميه ، الهند.

(م)

٦٠- **المبسوط للسرخسي:** محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة بيروت،١٤٠٦هـ.

٦١- **المبسوط للشيباني كتاب الاصل :** محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ابو عبد الله (ت١٨٩هـ) تحقيق: أبو الوفا الافغاني ادارة القران الكريم و العلوم الإسلامية كراتشي (د.ت).

٦٢- **مجمع الزوائد و منبع الفوائد :** للحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهينمي (ت ٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي ــ بيروت١٩٦٧م.

٦٣- **المجموع شرح المهذب :** محي الدين أبي زكريا ابن شرف النووي مطبعة التضامن الاخوي في الحسين بمصر.

٦٤- **مجموع فتاوى ابن تيمية :** دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٦٥- **المحرر:** عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن تيميه الحراني. ولادته ٥٩٠هـ، وفاته٦٥٢هـ، اجزاء ٢ مكتبة المعارف الرياض، سنة النشر ١٤٠٤هـ، ط٢ .

٦٦- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :** الملا على القاري ، للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ، مع شرحه مرعاة المفاتيح للشيخ أبي الحسن عبيدالله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري حفظه الله .

٦٧- **مسائل الامام احمد رواية ابن هانئ** : المكتب الاسلامي ، ط١ ، ١٤٠٠ هـ .

٦٨- **مسائل الامام احمد رواية ابنه عبد الله :** المكتب الاسلامي ط١ ، ١٤٠١هـ .

٦٩- **مسائل في الفقه المقارن:**للدكتور هاشم جميل عبد الله ، طبعة على نفقة جامعة بغداد ، ط١، ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م.

٧٠- **المستدرك :** محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٠ م ، ط١ ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

٧١- **مسند الامام احمد:** للامام احد بن حنبل(ت ٢٤١) ، دار صادر بيروت وبهامشه كنز العمال.

٧٢- **مسند البزار (البحر الزخار) ١٠:** أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ،سنة الولادة ٢١٥/ سنة الوفاة ٢٩٢، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم ،سنة النشر ١٤٠٩. بيروت ، المدينة.

٧٣- **المصباح المنير :** أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية .

٧٤- **مصنف عبد الرزاق :** أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

٧٥- **المعجم الاوسط** : لابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ، دار النشر ـ دار الحرمين القاهرة سنة النشر ١٤١٥ ، تحقيق : طارق عوض عبد الله بن محمد وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني.

٧٦- **المعجم الكبير:** لسليمان بن احمد بن ايوب ابو القاسم الطبراني (ولادته سنة ٢٦٠ ـ وفاته ٣٦٠هـ) عدد الاجزاء ٢٠ ، دار النشر مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل، سنة النشر ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م، ط٢ تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٧٧- **معرفة الثقات:**معرفة الثقاة ، لاحمد بن عبد الله بن صالح ابو الحسن العجلي الكوفي (ولادته ١٨٢ ـ وفاته٢٦١) ، عدد الاجزاء ٢، دار النشر مكتبة الدار

المدينه المنوره) سنه النشر ١٤٠٥ ــ ١٩٨٥م، الطبعه الاولى ــ تحقيق عبد العليم عبد العظيم البيتوي.

٧٨- **مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج:** شرح محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)على متن المنهاج مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧ه ــ ١٩٥٨م.

٧٩- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ،دار الفكر – بيروت، ط١ ، ١٤٠٥.

٨٠- **الموطأ مالك بن انس :** أبو عبد الله الاجنحي (ت١٧٩هـ) دار إحياء التراث العربي ، مصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٨١- **ميزان الاعتدال:** للامام احمد بن مجمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق علي محمد البجاوي دار احياء الكتب العربيه ــ عيسى الحلبي ، ط١ ، ١٣٨٢ هـ ، ١٩٦٣م.

(ن)

٨٢- **نصب الراية لأحاديث الهداية:**عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث - مصر ، ١٣٥٧، تحقيق : محمد يوسف البنوري.

٨٣- **نيل الاوطار** : عمر بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) دار الجليل ، بيروت ١٩٧٣م.

(هـ)

٨٤- **الهداية :** شرح بداية المبتدئ أبو الحسن علي بن أبي بكر الميرغثاني (ت٥٩٣ هـ) ، مطبعة مصطفى الباب الحلبي بمصر (د.ت) .

(و)

٨٥- **واعد الأحكام في مصالح الأنام :** أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

٦٦٠ هـ، دراسة وتحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان.